السنسة العشرون





## الجهورية الجسزائرية الديمقراطية الشنعبكة

# الكيم السياح

## إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقرّرات، مناشیر . إعلانات و سلاغا**ت** 

الابارة والتحبر إيسان	خسارج الجيزاليو	تاخيل (لچيزاليز		
ويهائية ولسامسة للحكسوسة	فيستن	مسلسية	6 اشهبوز	:
الطبيع والاشمواكيات اوارة الطيمية اليوسوسية	g=s 50	g+2 5₽	g-e 30	السلة الاسلية
7 و 9 و 13 شارع بيناطانو پڻ بياري ـ الجزائر	g-a 150	d*a 100	g** 20	اللسطة الاصلية ولرجمتها
رياهي ۽ 15. ها. ڏه رئي 12 ڇ ۾ پ 50 <sub>- 1200</sub>	يهما فيها نطان الازسال			

لمِن التُسمَّة الاصلية ؛ ألاأراً د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجِمتها أألار<sup>2</sup> د-ج لمِن العدد للسنين السابقة ؛ <sup>50</sup>وا د-ج ولسام اللهاوس ميانا للمثتركين-المُطَلُوبِ منهم فومنال الثالف الورق الاخبرة عند تجديد اجتراكاتهــم والاعــلام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير المنسوان 50رًا ددي و **تعن الن**سر على اسباس 15 دوي للسائسور -

## مـراسيــم، قـرارات، مقـررات

#### وزارة الماليسة

قرار: مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 ينايي سنة 1983 يتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرهاء المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك. 1275

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ينايي سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة مسؤولي أدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات اداريسة

#### الى الاشخياس الملاحقين بسبب مخالفيات 1277 جمركية.

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 آبريل سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مسسديوى التجارة والاسعار والنقل بالمجالس التنفيذية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدين التجارة

#### فهــرس ( تابع )

والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيدى لولاية قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب هــام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمره انهاء مهام الكاتب العام لولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضعه اقساء رئيس المجلس الشعبى البلسدي لبني حساف (ولايسة 1278

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى البلدى لبنى سساف (ولاية تلمسان).

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنسة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشمبي البلدي لبني مساف (ولايت تلمسان).

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تتضمق اقصاء مق المجلس الشعبي البلدي لمنتية (ولايسة تلمسان).

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 المرافق 30 أبريل سنة 1983 تتضمين المسماء أعضاء من المجلس الشعبي البلسدي لسيدي ملال (ولاية تيارت)،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جسادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 307 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة والطرقات والشبكات المختلفة بؤلاية المسيلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الثانيسة عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 اكتوبر سنة 1982 المبادرة هن المجلس الشميي لولاية

باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة هموميية للتسيير الفنيادة ولاية باتنة مقادها تيمقاد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانيسة عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 30 سبتمير سنة 1982 المسادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال المرافق المامة بولاية المدية.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن الغيياء احكام القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافيق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث لجنية المشتريات المجمعة من الاعتدة والتجهيزات المحمودة للجماعات المحلييية والمؤسسات الموضوعة تعت الوصياية ومراقبة خدمات الدراسات.

قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمه تغيير تسمية بلدية عرباون بولاية سطيف.

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسدير التسويق والرصاية.

#### وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 83 ـ 306 مؤرخ في 24 رجب هام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعيل تسميتها الجديدة والمؤسسة العمومية لنقيل المسافرين في وسط البلادة.

مرسوم رقم 83 ـ 307 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مأيو سنــة 1983 يتضمئ انشــاء المؤسسة الممومية لنقل المسافرين في شــرق البلاد،

#### فهبرس ( تابع )

والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية، الى العزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات الثقافيسة والمهنيسة والمجالس المنتخية.

#### وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 314 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احسداث مدرسة عليا للاساتذة في أم البواقي. 1312 مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسمام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسدير حامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا. 1313

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 — 315 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايسو سنة 1983 يحسدد الاحكام القانونية الاساسية الحساصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعسلام الآلي.

مرسوم رقم 83 ـ 316 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايــو سنة 1983 يحــدد الاحكام القانونية الاساسية الخــاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعـلام الألى.

موسوم رقم 83 ـ 317 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن اجداث سلك مهندسي الدولة في الاعبالم الآلي بحوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1319

مرسوم رقم 83 ـ 318 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الاعسلام الألي بوزارة التخطيط والتهيئة المعرانية.

#### وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ــ 319 مؤرخ في 24 ريب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلق بأستعمــال مرسوم رقم 83 ــ 308 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنــة 1983 يتضمن انشــاء المؤسسة المعومية لنقل المسافرين في جنـوب شرق البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 309 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنـــة 1983 يتضمن انســاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غــسرب العلاد.

مرسوم رقم 83 مد 310 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنسة 1983 يتضمن انشساء المؤمسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب غرب البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 311 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل القانون الإساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة والمؤسسة الوطنياة لاستغالل الطياران وأمنه.

موسوم رقم 83 ـ 312 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مـايو سنة 1983 يتضمين انشـاء المؤسسـة الوطنيــة لتسييـر المطارات واستغلالها.

قرار مؤرخ في 26 رجب هام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضم احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الطيران المدنى والارصاد الجوية.

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتم القرار المؤرخ في اول ابريسل سنة 1982 والمتطبعين تصنيف المطارات المعدنية التابعة للدولة والمفتوحية للطيران الجوى العمومي.

#### وزارة العمــل

مرسوم رقم 83 ـ 3I3 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يحدد شروط انتداب عمال مصـــالح الدولة والجماعات المحلية

#### فهــرس (تابع)

السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد التعريفات المطبقة على المرائب العمومية للسيارات. 1323

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يحدد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي محل الشركة الوطنيسة للآلات الميكانيكية في نشاطاتها الانتاجية للعتاد الفلاحي.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 83 ــ 320 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل ويتمم الامـــر رقم 66 ــ 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمــــــ انشـــام الرهـــان الـرياضي الجزائري.

#### وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمع انهاء مهام المدير المام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المديد العام للمخبر السوطني للاشنال العموميسة والبناء.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب علم 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمي انهاء مهام المدير المام للشركة الوطنية الشغال الطرق. 1328

سيسوم مؤرخ في 17 رجب علمام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمھ انهاء مهام تلمائب مدير.

#### وزارة التكسوين المهنى

قرار وزاری مشترك مؤرخ في 2 محرم عنام 1403

الموافق 19 أكتوب سنة 1982 يتضمن تنظيم المعهد الوطنى للترقية وتنمية التكوين المهنى في المؤسسة والتمهين.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمه التنظيم الداخلى للمعهد الوطنى للتكويه المهنى، 1329

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 معرم عمام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمه التنظيم الداخلي لمعاهد التكويم المهنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمه التنظيم الداخلي للمسسركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسمديا.

#### كتابة اللولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی اول جمادی الثانیة عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمه اجسسراء امتحسان مهنی للالتحاق بسلك المساعدین التقنیین لمخابر مؤسسات التعلیم الثانوی والتقنی.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الثانیة عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمه اجمسواء امتحسان مهنی للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بمخابر مؤسسات التعليم الثانوی والتقنی.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الثانیة مام 1983 يتضمه الوافق 16 مارس سنة 1983 يتضمه اجــراء امتحـان مهنی للالتحاق بسلك المقتصدین التابعین لكتابة الدولة للتعلیم الثانوی والتقنی.

قرار وزاری مشترك مؤرخ قی أول جمادی الثانیة عام 1403 للوافق 16 مارس سنة 1983 يتضمه اجسسراء امتحسان مهنی للالتحاق بسلك نواب المقتصدین لمؤسسات كتابة الدولة للتعليم الثانوی والتقنی.

1356

#### فهـــرس ( تابع )

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی آول حمادی الثانیة **عا**م 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضم<u>ن</u> الجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق يسلك نواب المقتصدين في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والمتقني. 1343 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی أول جمادی الثانیة عام 1403 الموافق 16 مارسي سنة 1983 يتصحم♦ اجراء امتحان مهنى للالتحاق يسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية للمؤسسات التابعثة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقسي. E347 قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمي اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين في المسالح الاقتصاديسة لمؤسسات التابعة لكتابهة الدولة للتعليسم المثابوي والتقنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين التابعين لكتابية الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. 1352 كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 1353 قرارات مؤرخة في 195 ربيع الاول عام 1403 الموافق قرارات مؤرخة في 150 ربيع الاول عام 1403 الموافق قرارات مؤرخة في 1580 تتضمن حسركة في سلبك

#### مجلس المساسية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمي انهام مهام الامين المام لمجلس المحاسبة.

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الماليسة

قرار موَرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 يتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها، المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك.

ان وزير المالية.

بيعقتضى القانون رقم 79 به 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافسية 21 يوليو سنسسة 1979 والمتضمع قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافــــق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنــة 1983، لاسيما المادة 131 منه.

## یقور مایلی :

المتمس فيج .

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة مع المادة 265 مع قانون الجمارك تحدث:

ا بعقر العديرية العامسة للجمارك لجنة وطنية،

2) بمفر كل مديرية فرعيــة ولائية لجنــة ولائية.

تكلف اللجنتان المشار اليهما أعلاه، بدراسة وابداء الرأى في طلبات التسويات الادارية التي يقدمها الاشخاص الملاحقيون بسبب مخالفة التشريع الجمركي غير تلك المذكورة في الغقرة السادسة من المادة 265 من قانون الجمارك.

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار من ت

ما المدين العام للجمسانك أو المدين العام المساعد، رئيسا،

مدير الدراسات والتخطيط، عضوا،

حامدين النظم الجسركية والجباية، عضواء

- مدين الموظفين والتكويع، عضواء

ب مدین تسییر الاعتمادات والوسائل، مضواء

ـ مدين التنظيم والمنازعات، عضواء

ـ نائب مدين المنازعات أو معثله، مقررا.

ولها حق ابسداء الرأى في طلبات التسوية الادارية المتعلقة بما يأتي :

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك عندما يفسوق مبلغ الرسوم المغشوشية أو المنفلية 300.000 دج،

ــ كل المخالفات الاخرى عندما يقوق مبلغ الرسموم المغسوشة أو المنفلة 200.000 دج ولا يتجاوز 500.000 دج.

المادة 3 : تتكون اللجنة الولائية من :

ـ نائب مدير الجمارك الولائية، رئيسا،

مد قابض الجمارك المكلف بتحصيل الفرامات والمصادرات، عضوا،

\_ رؤساء مكاتب العديرية الفرعية الولائية،

مقتش رئيسى للنقد أو مفتش يعينه ذائب
 مدير الجمارك الولائية،

- رئيسس مكتب العنبازعات بالمديرية الفرعية، مقررا،

ولها حق ابداء الرأى في طلبات التسوية الادارية الخاصة بالمخالفات غير تلك المذكورة في المادة 326 من قانون الجمارك، عندما يزيد مبلغ الرسوم المنشوشة أو المغلفية 300,000 دج ولا يتجاوز 100,000 دج.

المادة 4: يجب على الاشخاص الملاحقين يسبب مخالفات جمركية والمطالبين بتسوية ادارية تخصع لرأى احدى اللجنتين المذكورتين في المادتين 2 و 3 وتتعلق بالنزاع الموجود بينهم وبين ادارة الجمارك أن يوقعاوا طلبا بالتسوية الادارية وايداع مبلغ لا يقل عن 25 ٪ من الغرامات الواجبة.

المادة 5: تعد مصلحة الجدارك التي عاينت المخالفة ملفا قضائيا حسب الشكل والشروط التي يحددها المدير العام للجمارك وترسلت مرفقا بالطلب الى مسؤول الجمارك المرخصص له منح التسويات الادارية.

المادة 6: تجتمع اللجنسية الوطنيسة واللجان الولائية على الاقل مرة في الشهر بناء على استدعاء مع رؤسائها.

المادة 7: يكون اجتماع اللجنتين قانونيا عندما يحضرهما ثلثا اعضائهما.

المادة 8: يعلم أعضاء اللجنتين ثلاثة أيام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع بقائمات الموضوعة للدراسة.

يرسل مقررا اللجنتين لهذا المرض، بطاقة تلخيص مرفقة بالطلبسات بالنسبة لكل قضيسة معروضة على اللجنتين من أجل الدراسة. توضع الملفات القضائية المطابقة تحت تصرف أعضاء اللجنة الذين يمكنهم الاطلاع عليها في مكتب المقرر.

المادة و: عند انتهاء المداولات يعطى أعضاء اللجنة رأيهم في الاجابات الواجب تخصيصها لكل ملف من الملفات المدروسة.

يتخذ القرار بأغلبية الاعضاء الحاضريا. ويجب أن يكون القرار مسببا.

وفى حالة انقسام الاصبوب يكون مبوت الرئيس مرجعاء

 المادة 10: تكون أشفال اللجان موضوع محضر يوقعه كل الاعضاء الحاضريج.

يرفق ملخص من المحضر بالملف المدروس.

المادة II: يجب أن تكون التسسوية الادارية التي يمنعها مسؤول الجمارك المرخص له بذلك، مطابقة لقرار اللجنة.

المادة 12: يبلغ المسؤولون المؤهلون لمنح التسويات الادارية، الشخص المسلاحق القرار الخاص بتسوية الملف القضائي عن طريق رسالة موصي عليها مع اشعار بالاستلام وذلك خلال 15 يوما التي تلى المداولات.

يمنح الشخص الملاحق 30 يوما ابتداء من تاريخ الاشعار بالاستلام لتسديد مبلغ الغرامات المحددة من طرف المسؤول المرخصص له منح التسويات الادارية.

عند انتهاء هذه المدة وفي حالة عدم الدفع يحيل نائب مدير الجمارك أو قابسض الجمارك، حسب الحالة، القضية على العدالة أو يصدر أمرا بالاكراه قصد تحصيل النسرامات التي فرضتها اللجنة المختصة وذلك تطبيقا لاحكام المواد من 262 الى 264 من قانون الجمارك.

المادة 13: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعديد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات ادارية الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافـــق 21 يوليـو سنـة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنـة 1983، لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 والمتعلق باحداث لجان للتسوية الادارية وتشكيلها وسيرها المنصوص عليها فى المادة 265 من قانون الجمارك،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يسؤهل المدير العام للجمارك ونواب مديرى الجمسارك الولائية والقابضون والمفتشون ورؤساء الفرق الجمركية، بناء على طلب الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية لمنح تسويات ادارية بعد ادلاء اللجنتين المنصوص عليهما في المادة 131 من قانون المالية لسنة 1983 برأييهما وذلك تطبيقا للفقرة 2 من المادة 265 من قانون الجمارك.

المادة 2: يحدد بمقرر يصدر عن المدير العام للجمارك، شكل ومضمون طلب التسوية الادارية وكذلك حدود اختصاص القضايا التي يقرم بتسويتها مسؤولو المصالح الخارجية لادارة الجمارك المشار اليها في المادة ألاولى اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الثاني عام 1403 السوافق 30 يتاير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

#### وزارة السناخليسة

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مسديري التجارة والاسعار والنقل بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 تنهی مهام السيسد هبد المزيسن منصوری بصفته مديسرا للتجارة والاسمان والنقسل بالمجلس التنفيسذی لولايسسة تيزی وزو لتكليف، بمهام أخسری.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 زجب عبام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 تنسهي مهام السياد حسين ترزىء بصفته مديرا للتجارة والاسعار والنقل بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بهمهام أخسري.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 تنهى مهام السيب محمد البشين عمران، بصفته مديسرا للتجسيارة والاسعار والنقسل بالمجلس التنفيسذى لولايسة الجلفة، لتكليفه بعهام أخسرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عمام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 تنسهي مهام السيسد على يحيى الشريف، بصفته مديسرا للتجارة والاسمان والنقسل بالمجلس التنفيسذي لولايسة سعيدة، لتكليفه بمهام أخسري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريال سنة 1983 تنهي مهام السياد تنوى نويارة والاسعار تنوى نويارة والاسعار والمعقل بالمجلس التنفيذي لولايات سيادي بلعباس لعكليفه بمهام أخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب هـام 1403 المرافق 30 أيريسل سنة 1983 تنـهي مهـام السيـد

أنيس بن تونسسي، بصفت مديس التجسارة والاسعسان والنقسل بالمجلس التنفيسدي لولايسة قالمة، لتكليف بمهام أخسري.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 تنهى مهام السيد حسين بوعسروج، بصفتسه مديرا للتجسسارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيسسة، لتكليف بمهام أخسرى.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الكاتب المام لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 17 رجب عام 1403 المرافق 30 أبريال سنة 1983 تنهی مهام السياد مصطفی نابتی، بصفته كاتبا هاما لولاية ورقلة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1983ء بسبب وفات.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 80 أبريل سنة 1983 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي البلسدي لبني صساف (ولايسة تلمسان).

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عبام 2403 الموافق 30 أبريبل سنة 1983 يقصبي السيسد عبد القادر حجاج، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبني صاف، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عــام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبني صـاف (ولاية تلمسان).

پسرجها ساسوم مؤرخ في 17 رجها عمام 1403

المواقعة 30 أبريسل سنة 1983 يقصى السيسة بن عمرو بصافى، النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبى البلدى لبنى صاف، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 الزيل سنسة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى لبنى صساف (ولايسة تلمسان).

بعوجب مرسوم مؤرخ فی 17 رجب عام 1403 المرافعق 30 أبريال سنة 1983 يقصلي السيست خالد صافر، العضو بالمجلس الشعبي البلندي لبني حاف، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية،

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عبام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تتضمن اقصيباء أعضاء من المجلس الشعبي البليسدي لمغنيسة (ولايسسة تلمسان)،

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريال سنة 1983 يقصلي السياد أحمد بن سلطان، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لمغنية، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافيق 30 أبريال سنة 1983 يقصبى السياد محمد شياخ، العضاو بالمجلس الشعبى البلادى لمغنية، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريال سنة 1983 يقصلي السياد الاخضار بوعزة، العضاء بالمجلس الشعبي البلدي لمغنية، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 2403 الموافق 30 أبريال سنة 2983 يقصى السياب

أحمد براهيمي، العضو بالمجلس الشعبي البلسدي لمنية، ولاية تلمسان، من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 تتضمن اقصاء من المجلس الشعبي البلدي لسيدي ملال (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 المرافق 30 أبريال سلسة 1983 يقصلى السياد أحمد خاودى، العضاء بالمجلس الشعبى البلدى لسيدى ملال، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عمام 1403 المرافق 30 أبريال سنة 1983 يقصلي السيساد أحمد بوعبد لليي، العضو بالمجلس الشعبي البلدي لسيدي ملال، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 يقصصي السيسة أحمد زيسير، العضسو بالمجلسس الشعبي البلسدي لسيدي ملال، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافيق 30 أبريال سنية 1983 يقصيى السياد الطاهر رحراحي، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لسيدى ملال، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 307 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة والطرقات والشبكات المختلفة بولاية المسيلة.

بدوجب قسرار وزارى مشترك مؤرخ في 33

جمادى الاولى هام 1403 الموافسة 26 فبراير سنة 1983، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 307 المؤرخة في 27 نوفمبر سنة 1982، المسادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة همومية لاشغال المرافق العامة والطرق والشبكات المختلفة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسية وسيرها وفقا لإحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الثانية مام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة للتسيير الفنسسدقى لولاية باتنة مقسرها تيمقاد،

بعوجب قران وزارى مشترك مسؤرخ فى 4 جمادى الثانية هام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 أكتوبى سنة 1982 الصادرة عن المجلسس الشمبى لولاية باتنة، والمتملقة باحداث مؤسسة عمومية للتسيير الفندقى يكون مقرها تيمقاد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسية وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو صنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانيسة هام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 30 سبتمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال المرافق العامة بولاية المدية.

بموجب قلسرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 بهايس الثانية هام 1403 المرافق 22 مارس سنة 1982

تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 60 سبتمبر سنة 1982ء الصادرة عن العجلس السمين لولاية المدية والمتعلقة بانشاء المؤسسة المعومية الولائية لاشغال المرافق العامة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسية وسيرها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 140 مارس سنة 1983 يتضمن الغساء أحكام القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث لجنسة المشتريات المجمعة من الاعتسدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المعليسسة والمؤسسات الموضوعة تعت الوصاية ومراقبة خلمات الدراسات.

ان وزير الداخلية.

بي بنقتضى الاس رقم 67 ـ 24 المسؤرخ في 7 رمضان عام 1386 الموافـــق 18 يناير سنـة 2967 والمتضمية القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
 ربيع الاول عام 1386 الموافق 23 مايو سنــة 1969
 والمتضمى قانون الولاية، الممدل والمتمم،

وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ
 فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سئة
 1971 والمتضمين تحصديد شروط انشاء المؤسسة العمومية الولائية وتنظيمها وسيرها،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 71 ب 179 المؤرخ فى 7 بحادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشيباء المؤسسة العمومية البلدية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنية 1396 والمتضمين إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمض تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمخ احداث لجنة المشتريات المجمعة من الاعتدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المعلية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبة خدمات الدراسات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 13 مارس سنة 1983.

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن تغيير تسمية بلدية عرباون بولاية سطيف.

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنسة 1967 والمتضمئ القانون البلدى المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 – 142 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يناير

سنة 1974 والمتضمخ تحديد الحدود الاقليمية وتكويخ ولاية سطيف،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافيق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعيرض الإماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 56 المؤرّخة في 30 سبتمبر سنة 1981 المبتخدة من قبل المجلس الشعبي البلدي لعرباون المتضمنية تغيير اسم البلدية المذكورة أعلاه،

\_ وبناء على اقتراح والى سطيف،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحمل بلدية «عيرباون» دائرة عين الكبيرة، ولاية سطيف، من الأن فصاعدا: اسم: «بنى عزيز».

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 4 جهادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

محمد يعلى

## وزارة الفلاحة والتسورة الزراعيسة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 يتضمن الهاء مهام مسدير التسويق والوصاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عيام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 تنهي مهام السيب بوعالام ابراهيمي، بصفته مديسرا للتساويدي والوصاية، لتكليفة بمهام أخرى.

#### وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 83 ـ 306 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقلل المسافرين في وسط البلاد».

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

\_ وبناء على الدستــور، الاسيما المادتـان 10 \_ 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 7980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_\_وبمقتضى الامل رقم 67 ــ 130 المؤرخ في 14 والمبيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 وللتضمين تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمى احداث الشركة الوطنية لنقلل المسافرين،

ربضان عام 1391 المسرقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 وسنان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص والمتعان الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعان المسلمة ا

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المؤرخ في 1975 وبيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق النموذجي للمؤسسات الاشتماكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلط-ة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبى سنة 1965 والمتضمى تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية المامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمى،

\_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبعد استطلاع بهاى مجلس الوزراء،

#### يرسم ما يلئ : الباب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: يعدل القاندون الاساسى المسركة الوطنية لنقل المسافرين، المحدد بالامر رقم 71 – 73 مكرر المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، فى اطار أحكام الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم الطابع المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات مع مراعاة أحكام الامر رقم ما المؤرخ فى 22 يونيو سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 2: يغير اسم الشركة الوطنية لنقل المسافرين في اطار المادة الاولى المدكورة أعلاه، مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وتبعا لمفهوم الاحكام المتعلقة بالنقل البحرى للمسافرين المنصوص عليها في المرسوم رقم 28 ـ 142 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور اعلاه، فتصبح تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وهذه المؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 3: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التشريع الجارى به العمل، النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق، الذين يوكل أمرهم اليها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البرى.

ولهذا الغرض تقسوم المؤسسة في اطار / المخطط الوطني لنقل المسافريه، بما يأتي :

أ النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكي الرئيسية في الولاية، داخل المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

ب ـ النقـل بين المقـاطعة التى تدخـل فى اختصاصها الاقليمى والمقاطعات الاخرى التى تدخل في الاختصاص الاقليمى لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين:

- الاماكن الرئيسية فى الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكن الرئيسية فى الولاية والدائرة الموجودة فى المقاطعات الاخرى،

- الاماكن الرئيسية فى الدائرة الموجودة فى مقاطعتها والاماكن الرئيسية فى الدائرة الموجودة فى المقاطعات الاخرى.

وفي هذا الاطار تضطلع أيضا بما يأتي :

أ ـ تقوم بجميع أنواع النقل للمسافرين عبر الطرق في اطار الاتفاقيات الثنائية التي يصادق عليها وزير النقل والصيد البحرى قانونا،

ب ـ تقوم بجميع العمليات المرتبطة بأعمالها، التى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها لتحقيد الاهداف التى سطرها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وان اقتضى الامر بعد الاتفاق المشترك بين وزير النقل والصيد البحرى والوزير المعنى.

ج \_ تنجز بصف\_ة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

\_ تمارس عموما أى عمل يتصـل بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 4: تستثنى من الامر رقم 71 ـ 73 مكرو المؤرخ في 13 نوفمبر سنــة 1971 المذكور أعلاه

عناصر الممتلكات وبعيض الاعمال والهياكل والوسائل التي يتبيئ أنها مخصصية لاداء العهمة التي تسند تباعا الى المؤسسات الآتية:

ما المؤسسة العمومية لنقسل المسافرين في شرق البلاد،

المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في قرب البلاد،

العوسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد،

\_ المؤسسة العمومية لنقلل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسيير هذه الهياكل والوسائل وعملها، في اطار آداء المؤسسة مهمتها، كما هي محددة أعلاء، ابتداء من التاريخ الذي يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحرى، طبقا لنقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقية لهدفها عبر تراب ولايات: الجزائر، وتيزى وزو، والبويرة، والبليدة، والمدية، والشلف.

المادة 6: يكون مقل المؤسسة في الرويبة للجزائر.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحرى.

#### الباب الثاثي الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 سـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحرى، بعد استشارة اللجنة الوطنياة الاعادة هيكلات المؤسسات،

المادة و: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هني :

- ــ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية ،
- \_ المدين العام للمؤسسة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة II: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتماون هذه الوحدات فى انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 77 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصومى اللاحقة به.

#### الباب الثالث الوصاية \_ الرقابة \_ التنسيق

المادة 12: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ورقابت، ويمارس هذا سلطاته طبقال اللامر رقم 75 لـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس المتسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 14: تخضع مستلكات المؤسسة للاحكام

التعظيمية الغامسية بمعتلكسيات المؤسسسات الاشتراكية.

المادة 15 ؛ يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين وزير النقسل والصيد المحرى ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التقل والحديد البحرى ووزين المالية بناء على اقتراح من العدير العام للمؤسسة يعرضه على اجتماع مجلس العديدية بعد استشسسارة مجلس العدال.

#### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل العالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسبابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها لمي الأجال القانونية وزير المقل والصيد البحدي ووزير المالية ووزير التخطيط والنهيئة المعرانية.

المادة 10: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال المعام وحساب النتائج وجساب تخصيص النتائج والمسلم وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنسة الماليسة المنسرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة الوحدة وتوصيانه وبتقرير الهيئسة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تعسك حسابات المؤسسية على المشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتصمن المعطط الوطني للمعاسبة.

#### الباب السادس أحكام تتعلق بالتعويل

المادة az : هملا بالمادة 4 اعسسلاء يترقب على

تعويل الوسائل والهياكل اعداه جرد كمى ونوهى وتقديرى في الجار المعنظيم الجاري به العمل يعدد عناصر الممتلكات الممنية والاعمانال والوسائل المادية والبشرية المقررة ابقاؤها لاداء المهمة المسندة الى المؤسسة وكذلك عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الآيلة الى كل واحدة من العؤسسات المدكب ورة في المادة 4 إعلاد،

المادة 22: تتولى العمليات العافجة هن تطبيق الاحكام السابقة لجنة يراسها وزين النقل والصيد البحري ويشأرك فيها وزير المالية أو مستملاهما.

#### الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يقع أى تعديل في هذا العرشوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النهر، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مره المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقال والصبيف البحري

المادة 24 : لا يتم حل العوسسية وتصفية أملاكها والمولتها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلقى جعيع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والاسيما احكام الامن رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 13 نوفمبن سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 26: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية الجريستورية الجرائرية العربشية،

حور بالأحداثي في 24 رجب عام 1403 الموافق في نايو سنة يمنود.

الشاذل بن جديد

ومرسوم رقم 83 ـ 307 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنــة 1983 يتضمن انشــاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شــرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير النقلُ والصيد البعرى،

ـ وبناء على المستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه:

- وبمنتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبسل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويسقتضى الاس رقم 67 - 130 للؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1387 الموافق 22 يوليو سنسة 1967 والمتضمى تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ــ ويمقتضى الاس رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 ومضان عام 1391 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

س ويعقتضى الامرازةم 75 - 23 المؤرخ في 17 ويميع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاقتصادي،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 - 197 المؤرخ في 1975 المئن فقدة مام 1395 الموافق 21 نوفسي سنة 1975 والمنسمة تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاخرى المنسمة الموساية والادارات الاخرى المنسمة المدولة،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 185 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1500 والمناتين المعاسبين ال

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمج تحـديد شروط تعيين المعاسيسين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 77 أبريل سنة 2982 والمتضمين التدابير المتعلقة بمسارسة أحمال النقل البرى:

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ فى 45 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذي يمـــدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجــديدة والمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلادي،

ــ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة. المؤسسات،

> م وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي:

#### البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1975 والنصوص المتخدة لتطبيقه، تسمى والمؤسسة العمومية لنقسل المسافرين في شرق المبلاد»، وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعتبى المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2: تتسولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، مسع مراعاة التشريع الجسارى به العمل، النقسل العمومي للمسافرين عير الطرق، الذين يوكل أمرهم الميها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البرى.

ولهذا الفرض تقوم المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى لنقل المسافريع، يما يأتي :

 أ\_النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكم الرئيسية في الولاية، داخل المقاطعة التي تدخيل في اختصاصها الاقليمي،

ب \_ النقسل بين المقسساطعة التي تدخسل في المعتصاصها الاقليمي والمقاطعات الاخرى التي تدخل في الاختصاص الاقليمي لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين :

- الاماكن الرئيسية في الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكن الرئيسية في الولايسة والدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى،

الاماكن الرئيسية فى الدائرة الموجودة فى مقاطعتها والاماكن الرئيسية فى الدائرة الموجودة فى المقاطعات الاخرى.

وزيادة على ذلك يدخل في الطار مهمتها، ان اقتضى الامر، القيام بجميع أنواع النقل الدولي للمسافرين عبر الطررق في الحلال الاتفاقيات الثنائية التي يصادق عليها وزير النقل والصيد البحرى قانونا.

تقوم المؤسسة، في اطار القوانين والتنظيمات المجارى بها المعلمل بجميع العمليات المرتبطة باهمالها، التي من شانها أن تساحد على تنميتها في عدود اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي سطرها لها قانونها الاساسى ومخططات المتنمية وبرامجها.

- تنجز جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها أو تكلف مع ينجنز ذلك،

ب تعارس عموما أي عمل يتعنل بهدفها بعدمة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات: سطيف وبجاية وجيجل وياتنة وقسنطينة وعنابة وأم البواقى وقالمسة وتبسة والمسيلة وسكيكدة وبسكرة.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة.

ويمكن نقله إلى أى مسكان آخر من دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقسرير من وزير النقل والصيد البحرى.

#### الباب الثنائي الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 5: تزود المسدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجسمارى به العمل وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 المسسوم رقم 30 ــ 306 المؤرخ في 24 رجب القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويبعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»، بالمتلكات والاعمال والهياكل والوسائل الآيلة اليها لتحقيق الاهداف المسطرة لها، والمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نصى عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 توفعير سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والتصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزين النقل والصيد البحرى، بعد استشارة اللجنسة الوطنية لاعسمادة هيكلمة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- ــ مجلس العمال:
- ــ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة:
  - ب اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتـــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به

#### الباب الثبالث الوصاية - الرقاية - التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ورقابته، ويمارس هذا ملطاته طبقها للاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بيها المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس المتسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط العنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب الرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة 13: تخضع معتلكات المؤسسة للاحكام التنظيميات الخاصية بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية.

المادة 15 : يقع اى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيه وزير النقل والصيد البحسرى ووزير العالية بناء على اقتراح من العدير العام للمؤسسة يعرضه على اجتماع مجلس العديرية بعد استشارة مجلس العمال.

#### البا*پ الخ*امس الهیکل المالی فی المؤسس**ة**

المادة 16: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسبابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس الممال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيبد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التعطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة هلى الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

#### البساب السادس أحسكام خاصسة

المادة 20: لا تحل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد، محسل الشركبة الوطنية لنقل المسافرين، حلولا تاما فيما يخميها الا ابتداء من التاريخ الذي يحدده يقرار وزير النقل والمبيد البحري.

#### الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقسع أي تعديل في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النصن، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من العدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال،

ويعرض على وزير النقال والسيد البحرى للمصادقة عليه.

المادة 22: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها الا ينمن معاثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هـــدا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائريـة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 308 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنسسة 1983 يتضمن انشساء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنسوب شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

بيناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى، ع وبناء على الدست ور، لاسينا المادتان 152 عه،

\_ ويعقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى على ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة وهيء والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

۔ وہمقتضی الامر رقم 67 ۔ 130 المؤرخ فی 14 رہیع الثانی عام 1387 الموافق 22 یولیو سنے 1967 والمتضمی تنظیم النقل البری،

\_ وبمقتضى ميثــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

سد ويسقتضي الاسر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الملسوافق 26 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوصي المتخدة لتطبيقه،

\_ ويعقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بهن المؤسسة الاشتراكية وسلط\_ة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عأم 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعلمات شروط تعيين المحاسبان المعموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 197 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 42 دى القمدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1860. والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ.وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 148 المؤرخ فى 23 ــ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمى التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذى يعـــدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجــديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد»،

ــ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات، (

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

#### البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لنقصل المسافريي فى جنوب شمسرة البلاد»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتنضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطار المغطط المخطط المخطئ للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التشريع الجسارى به العمل، النقسل العمومي للمسافرية عبر الطرق، الذين يوكل أمرهم اليها علمة اللحكام المتعلقة بتنظيم النقل البرى.

والهذا الغرض تقوم المؤسسة، في اطار المخطط المطنى التقل المسافرين، بما يأتى :

أ\_النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكم المؤسسة في الولاية محافل المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي،

ب - النقل بين المقساطعة التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى والمقاطعات الاخرى التى تدخل في الاختصاص الاقليمى لمؤسسات نقل المسافريم عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين:

- الاماكم الرئيسية فى الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكم الرئيسية فى الولاية والدائرة الموجودة فى المقاطعات الاخرى،

- الاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في مقاطعتها والاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى.

وزيادة على ذلك يدخل فى اطار مهمتها، ان اقتضى الامر، القيام بجميع أنواع النقل الدولى للمسافرين عبر الطرق فى اطرار الاتفاقيات الثنائية التى يصادق عليها وزير النقل والصيد البحرى قانونا.

تقوم المؤسسة، في اطار القوانين والتنظيمات المجارى بها العمسل بجميع العمليات المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي سطرها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

- تنجز جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها أو تكلف من ينجن ذلك،

- تمارس عموما أى عمل يتصل بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايسات: ورقلة والجلفة والاغواط وتامنراست.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في ورقلة.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحرى.

#### البساب الثسائي الهيكل سـ التسيير ــ العمل

المادة 5: تزود المسدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجسسارى به العمل وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 300 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 المسسوافق 7 مايو سنة 1893 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافريي ويجعل تسعيتها الجديدة والمؤسسة العمومية لنقل المسافريي في وسط البلاد، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل الآيلة اليها لتحقيق الاهداف المسطرة لها، والمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وهملها،

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وحدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمير سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحرى، بعد استشارة اللجنسة الوطنية لاعسادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- \_ مجلس المعال،
- ے مجلس المدیریة ،
- \_ المدين العام للمؤسسة؛
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أهمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتسبوير سنة 1973

والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقية بسه.

## الباب التالث الوصاية \_ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقها للامر رقم 75 ــ 76 المسؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسية في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب الرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام المتنظيميسة الخاصسة بممتلكسات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقسل والصيد البحرى ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والصيد البحدى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه على اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

#### الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16: يغضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم العسمايات التقيديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيحد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المصرانية.

المادة 19 : تمسك حسسايات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحسكام الاس رقم 75 سـ 35 المؤرخ في 29 أبسريل سنة 1975 والمتقدمين المخطط الوطني للمحاسبة.

#### البــاب السادس احــكام خاصــة

المادة 20: لا تعل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين، حلولا تاما فيما يخصمها الا ابتداء مع التاريب خالذي يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحري.

#### الباب السابع أجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدين العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقــل والصيد البحرى للمصادقة عليه.

المادة 22: لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا ينهم معاثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشس هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 309 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنــة 1983 يتضمن انشساء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غسـرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

بيناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

ويناء على الدستور، لاسيماً المادتان

111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنـة 1967 والمتضمق تنظيم النقل البرى،

\_ وبمقتضى ميشهاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبي سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوصي المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 3 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمق القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوضاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤدخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التوامات المخاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ي و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبش سنة 1965 والمتضمئ تحسديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 = 177 المؤزخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبي سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم الله ت 33 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس متنسة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للتمالية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرج فى 42 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المنسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة اعمتال البرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذى يعمد دل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العموسية لنقل المسافرين فى وسط التلاد»،

\_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة سيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى:

الباب الاول التسميسة - الهندف - المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخدة لتطبيقه، تسمى «المؤسستة الغمومية لنقسل المسافرين فى غرب البلاد»، وتدعى فى صلب النقل «المؤسسة».

تعتبى المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع العيس، وتخطع للتشريغ الممتول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2: تتسولى المؤسسة، في أطأر المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التشويع الجسسارى به العمل، التقسل العمومي للمسافرين عبن الطوق، الذين يوكل أمرهم اليها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البوى.

ولهذا الغرض تقوم المؤسسة، في اطاو المخطط الوطنى لنقل المسافرين، بما ياتى :

أ النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكم الرئيسية في الولاية، داخل المقاطعة التي تدخيل في اختصاصها الاقليمي،

ب \_ النقل مُن المقاطعة التي تدخل في اختصاصها الاقليمي والمقاطعات الاخرى التي تدخل في الاختصاص الاقليمي لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين:

- الاماكن الرئيسية في الولاية الموجودة داخل المقاطعة والاماكن الرئيسية في الولاية والدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى،

- الاماكه الرئيسية في الدائرة الموجودة في مقاطعتها والاماكه الرئيسية في الدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى.

وزيادة على ذلك يدخل فى اطار مهمتها، ان اقتضى الامر، القيام بجميع أنواع النقل الدولى للمسافري عبر الطرق فى اطرار الاتفاقيات الثنائية التى يصادق عليها وزير النقل والصيد البحرى قانونا.

تقوم المؤسسة، في اطار القوانين والتنظيمات المجارى بها المعلى بجميع العمليات المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها لتحقيق الاهداف التي سطرها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

- تنجن جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها أو تكلف من ينجن ذلك،

- تمارس عموما أى عمل يتصل بهدفها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبن تراب ولايات: وهران وسيدى بلعباس وتلمسان ومستغانم وتيارت وسعيدة ومعسكر.

المادة 4: يكون مقل المؤسسة في وهران.

ويمكم نقله الى أى مسكان آخر مع دائرة المعتصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير النقل والصيد البحرى.

#### الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 306 المؤرخ في 24 رجب علم 1403 المسووافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين

ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد»، بالممتلكات والاحمال والهياكل والوسائل الآيلة اليها لتحقيق الاهداف المسطرة لها، والمستخدمين المرتبطين بتسيير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحرى، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعسادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي ا

- \_ مجلس العمال:
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتـــوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الشالث الوصاية \_ الرقابة \_ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقها للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بيه

الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسسة في مجالس التنسيق المشتركة بيه المؤسسات تبما للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيه المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحسكام التنظيمينة الخاصسة بممتلكسات المؤسسات الاشتراكية.

المادة ١٤ : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بيئ وزير النقسل والمسيد البعري ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيه وزير النقل والصيد البحسري ووزير الماليسة بناء على أقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه على اجتياع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس

#### الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للا مكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية. المادة 17 : تقدم الحسابات التقاديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأرام مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيب البحرى ووزين المالية ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 18 : ترسل الموازئة وحساب الاستغلال المام وحساب النتائج وحسباب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عه نشاط السنة المالية المتمسمة

العرِّسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات أصحوية بأراء مجلس عمال المؤسسية أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والمسيد البحرى ووزين المالية ووزير التخطيط والتهيئة العسانية.

المادة 19: تمسك حسيايات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضم المخطط الوطني للمحاسبة.

#### البساب السادس أحسكام خاصسة

المادة 20 : لا تحل المؤسسة العبومية لنقل المسافرين في غسساب السلاد، محل الشركسة الوطنية لنقل المسافرين، حلولا تاما فيما يخسها الا ابتداء من التاريسخ الذي يعدده يقوار وزيو النقل والعبيد البحرى.

#### البساب السابسع اجراء التعديل وأحكسام ختامية

المادة 21 : يقسع أي تعديل في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البعرى للمصادقة عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص

المادة 23 : ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه وزية الجزائس ية الديمقراطية الشعيية .

حرر بالجزائر في 24 رجب هام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983ء

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 310 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنــة 1983 يتضمن انشــاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنـوب غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل والمسيد البحرى.

ـ ويناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبــل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويستنصى الاس رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنسة 1967 والمتضمى تنظيم النقل البرى،

ـ وبمقتضى ميشــاق التنظيـم الاشتراكي للمؤسسات،

- ويمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 ومضان هام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ ويعقتضي الأمر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 وبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ثبي المقعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلط الوصاية والادارات الاخرى المتابعة للدولة،

- ويعقنضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المعاسبين العموميين فعسؤولهاتهم:

- وبعقتضى المرسوم رقم 65 - 60 المؤرخ فى 18 جعادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي سنة 1965 والمتضمج تحسيديد شروط تعيين المعاسيسين المعاسيسين المعاسيسين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في
 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتــوبى حنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 -- 53 المؤرخ في الربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنها 1980 والمتعلق بأحداث المفتشية العامة للمالية،

- ويعقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

صدوبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 148 المؤرخ لمى 23 ــ 148 المؤرخ لمى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمى التدابير المتملقة بممارسة أعمال النوى،

س ويمقتضى المرسوم رقم 83 سـ 306 المؤرخ في عدم ويمقتضى المرافق 7 مايو سنة 1983، الذي يعسمندل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجسميدة والمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلادي،

ــ و پعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ــ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

البساب الاول

التسميسة ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميئاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتغذة لتطبيقه، تسمى والمؤسسة العمومية لنقسل المسافرين في جنوب غرب البسسلادي، وتدعى في صلب النمن ولمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتخفيع للتشريع المبعول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم،

المادة 2: تتبولي المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، صعمراعاة التشريع الجسسارى به العمل، النقسل العمومي للمسافرين عبر الطرق، الذين يوكل آمرهم اليها طبقا للاحكام المتعلقة بتنظيم النقل البرى.

ولهذا الفرض تقوم المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى لنقل المسافرين، بما ياتي :

 النقل عبر الخطوط التي تربط بين الاماكن الرئيسية في الولاية، داخل المقاطعة التي تدخيل في اختصاصها الاقليمي،

ب ـ النقسل بين المقسساطعة التي تدخسل في المنتصباصها الاقليمي والمقاطعات الاخرى التي تدخل في الاختصاص الاقليمي لمؤسسات نقل المسافرين عبر الطرق المجاورة وكذلك النقل الواصل بين :

- الاماكن الرئيسية في الولاية الموجودة داخل المقاطمة والاماكن الرئيسية في الولايسة والدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى،

 الاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في مقاطعتها والاماكن الرئيسية في الدائرة الموجودة في المقاطعات الاخرى.

وزيادة على ذلك يدخل في اطار مهمتها، ان اقتضى الامر، المقيام بجميع أنواع النقل البدولي للمسافرين عبر الطبرق في اطبيار الاتفاقيات الثنائية التي يصادق وزيبير النقل والصيبيب

تقوم المؤسسة، في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العسل بجميع العمليات المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها لتحقيق الاعداف التي سطرها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية ويرامجها،

- تنجل جميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها أو تكلف من ينجل ذلك،

ــ تمارس عموما أى عمل يتصل بهدفها يصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاهمال المطابقية لهدفها عبر تراب ولايتي بشار وأدرار.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بشار.

ويمكن نقله الى أي سمسكان اخر من دائرة اختصاصها بمرسوم يصدر بناء على تقسرير من وزير النقل والصيد البعرى،

#### الباب الثبائي الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود البدولة المؤسسة قصد أدام مهمتها وفقا للتنظيم الجسسارى به العمل وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 المسلوانق 7 مايو سنة 1403 المناسى بعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة والمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في سط البلاد، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل الأبلة اليها لتحقيق الاهمداف المسطرة لها، والمستخدمين المرتبطين بتسبير المؤسسة وعملها.

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمباديء الواردة في مبثاق المنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المورخ في 26 نوفعبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحرى، بعد استشارة اللجنسية الوطنية لاعسادة هيكلية المؤسسات،

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- ــ مجلس العمال؛
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 25 أكتـــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين النقل والصيد البحرى ورقابت، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبن سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بيه المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس المتسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

آلمادة 13 : تخضع معطكات المؤسسة للاحسكام النظيمية الخاصسة بممتلكسات المؤسسات للاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بيم وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيم وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية بناء على اقتراح مم المدير العام للمؤسسة يعرضه على اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال،

#### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيد البحرى ووزين المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس أحكام خاصة

المادة 20: لا تعل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنسوب غرب البالاد، محل الشركة

الوطنية لنقل المسافريق، حلولا تاما فيما يخصها الا ابتداء من التاريخ الذي يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحري.

#### البساب السابسع اجراء التعديل وأحكسام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل فى هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها المرافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مه المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقال والصيد البحرى للمصادقة عليه.

المادة 22: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها الا ينصن مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23: ينشر هـندا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجنواطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 311 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الغاص بالارصاد العوية والطيران ويجعل تسميتها العديدة «المؤسسة الوطنيسة لاستغسلال الطيسران وأمنه».

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تشرير وزير النقل والمسيد البحرى، \_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 - 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والتملق باحتكان الدولة للتجارة الخارجية، لأسيما المادة 4 منه:

وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

\_ وبمقتضى الامن رقم 68 ـ 643 المؤرخ فى 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبن سنــة 1968 في المتضدة الوطنيــة لملاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران،

\_ وينقتضى الامر رقم 70 ـ 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتــوبر سنــة 1970 والمتضدي احداث مجلس وطنى للطيران،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 25 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية،

\_ ويمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطسة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في \_\_\_ 8 جمادى الثانية عام 385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمى تحسيديد شروط تعيين المحاسبيين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 44 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافـــق 2 أبريل سنــة 1390 والمتضمن تعديل المحرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التى هى فى خطر وانقاذها،

- ويعقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 المـــوافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهعته،

- ويعقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافـــق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد مسلاحيات وزير الاشغال الممومية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسية 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 المذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى، - وبعقتضى القـــرار الوزارى المشتــرك

- وبعقتضى القليرار الوزارى المشتال المؤرخ فى 20 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 الذى يحدد شروط التشاور بين وزير النقل والاشغال العمومية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

وبعد استشارة المجلس الوطنى للطيران،
 وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

#### البساب الاول التسميسة ــ الهسدف ــ المقسر

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعسدل القانسون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران المحسدد بالاس رقم 68 ـ 63 للأرخ في 26 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاء، في اطار أحكام الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكيسة ذات الطابع الاقتصادي وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1960 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات مع مراعاة أحكام الامر رقم 75 ـ 25 المؤرخ في وي أبريل سنة 1975 المذكور أعبلاه والمتضمين انشاء أمريل سنة 1975 المذكور أعبلاه والمتضمين انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية.

المادة 2: يغير اسم المؤسسة الوطنية للاستغلال المادة الخاص بالارصاد الجوية والطيران في اطار المادة الاولى العذكورة أعلاه، فتصبح تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلل الطيران وأمنسه» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وتعد هذه المؤسسة الوطنيسة ذات طابع اقتصادى وفقا لعبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 3: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تنفيل المياسة الوطنية في مجال الملاحة الجوية بالتنسيق مع السلطات والمؤسسات المعنية.

ويهده الصفة تسهر على أمع الملاحة في المجال الجوى الوطنى أو السندى يدخسل في اختصاص الجزائر بمقتضى المقود الدولية، الاسيما في اطار ما ياتى:

ـ استخدام الطائرات المدنيـة للمجالات المعنية،

ـ حركة الطائرات جوا وبراء

 احترام الاجراءات المتعلقة بالمقاييس التقنية والامتعة التي لها علاقة بعواقع العطارات المعنية والمنشأت والتجهيزات الطهرانية الخاصة بها.

وقستنل تقنيا المطارات المفترحة للحركة البوية المعرمية، لاسيما تنظيم مختلف المصالح وسيرها قصد ضمان أمج الطيران ومج ذلك :

\_ مراقبة حركة المرور الجوية،

الاعلام الطيرائي جوا وبرا ونشر معلومات
 الارماد الجوية الضرورية للملاحة الجوية.

\_ تسيير ومبائل الاتمسالات اللاسلكية الطيرانية،

\_ تشارك في عمليات البحث والانقاذ وعمليات الوقاية في مجال الامن بالاتصبال مع السلطات المعنية طبقا للتنظيم الجبارى به العمل، لاسيما المرسوم رقم 70 ـ 44 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1970 المعدل للمرسوم رقم 68 ـ 57 المؤرخ في 5 مسارس سنة 1968 المذكور اعلام،

معلمية معنيات في الحسياد مجعلطيات معطلية معنيات في الحسياد مجعلطيات المرافق الهياكل العامة للمطارات وتعد مخططات المرافق العليرانية والراديو حكهربائية وتسهر على تطبيقها بالتنسيق مع السلطات المختصبة وتتولى تركيب وسائل اتصالات الملاحبة السلكية واللاسلكية والمساعدة لدى الهبوط وصيانتها وكذلك صيانة المعنيات البصرية والتجهيزات الملحقة.

تضطلع المؤسسة على الصعيد الدولى بمهمات التشاور ونشر البرقيات التى تحتوى على فائدة للطيران أ والارصاد الجوية أو ارسالها من جديد.

ويمكن المؤسسة قصد الاضطسسلاح بهداه المهمات أن تقسوم وفقا للتنظيمات والقسوانين الجارى بها العمل مع مراعاة الاجراءات المقررة على الخصوص بجميع العمليسات التى تدخل في اطار هدفها من أجل تنفيذ المخططات والبرامج العقررة واقتناء الاراضى غير المبنية والمبنية جزئيا التى تكون ضرورية لها،

تقدم المؤسسة زيادة على المهمات المحددة اعلاه وطيقا لاختصاصاتها في حدود امكانياتها مساعدتها التقنية للجماعات المحليسة في اطار الاعمال ذات الطايسم الوطني أو المحلي التي لها علاقة بهدفها.

للادة 4: تستثنى من الامسسر رقسم 68 ــ 643 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 868ء المذكور أعلاء، عناصر الممتلكات وبعض الاعمال التي يتبين انها مخصيصة لاداء المهمة التي تسنيد الى المؤسسة الوطنية لتسيير المطسارات واستغلالها وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسيير هياكلها ووسائلها وعملها وذلك في اطار المهمة الجديدة التي تسند الى المؤسسة في التاريخ الذي يحدده بترار وزير النقل والصيد البحري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاحكام المناسبة.

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 6: يكون مشر المؤسسية في مدينة المجزائر،

ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير سن وزير النقل والصيد البحرى.

#### الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7: يعضع هيكسل الموسسة ووحداتها وتسبيرها وعملها للمبسادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نمي عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 10 نوفسير سنة

1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مع وزير النقل والصيد البحرى بعد استشارة اللجنسة الوطنيسة لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ــ مجلس العمال؛
- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة ء
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة rr : تتولى أجهزة المؤسسية تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحداث المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب التالث الوصاية \_ الرقابة \_ التنسيق

المادة 12: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحرى ورقابته ويمارس هذا سلطاته طبقها للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبن سنة 1975 والمحدد للملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المورخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

#### البسانِ الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخامسية بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : يعدد الرأسمال الاصلى في المؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقسل والصيد البحرى ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيم وزير النقل والصيد البحرى ووزير العالية بناء هلى اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضسه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشسارة مجلس المعال.

#### البـاب العامـس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحبكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية،

المادة 18: تقدم الحسسابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونيسة وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحسباب تخصيص النتائج والتقرير والتقرير السنة المالية المنصوبة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسيك حسابات المؤسسة على المشكل التجارى طبقا لاحسكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

#### الباب السادس أحكام تتعلق بالتعويل

المادة 21 : عملا بالمادة 4 أعلاه يترتب على تعويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمى ونوعي وتقديرى في اطار التنظيم الجارى به العمل يعدد عنباصر الممتلكات المعتفظ بها والاعمسال والوسائل المادية والبشرية المقرر ابقاؤها لاداء المهمة المسندة الى المؤسسة وكذلك عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية واستغلالها.

المادة 22: تتولى العمليات الناتجة عن تطبيق الاحكام السابقة لجنبة يرأسها وزير النقل والمبيد البحرى ويشارك فيها وزير المالية أو مبثلاهما.

#### الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يقع أى تعديل لهدذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النمس ويكون نص التعديل موخدوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحرى قصد المصادقة عليه.

المادة 24: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وايلولتها الا ينص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25: تلغى جميسه الاحسكام المخالفة لهذا المدسوم والاسيما أحسكام الامر رقم 68 - 643 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 26: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب هام 1403 الموافق 7 ماين سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 312 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشساء المؤسسسة الوطنيسسة لتسييس المطنارات واستغلالها،

#### ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،
\_ ويناء على الدستـ ور، لاسيعا المادتان
\_ 152 منه،

\_ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 22 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيعا المادة 4 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبيل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر ويمقتضى الأمر رقم 70 ــ 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 المـــوافق 8 أكتـــوين سنة 1970 والمتضمع احداث مجلس وطنى للطيران،

\_ ويمقِتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المسؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 المتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

سوبمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 فى 17 فى 17 فى 17 فى 18 فى 1975 فى 197

ـ و معقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1365 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 والمتضمع تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحــديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

م وبمقتضى المرسوم رقم 73 مـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 آكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

م ويمقتضى المرسوم رقم 78 مـ 34 المؤرخ في 1978 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1398 والمتضمج تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

\_ و بمقتصى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 1980 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 82 سـ 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينايل سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزيل النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، الذي يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال المخاص بالارصاد الجوية والمليران ويجعل تسميتها المجديدة والمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيلسان وأمنه،

مد وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ لمى 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 المذى يعدد شمروما التشاور بسين وزير النقمال والاشفال العمومية،

م ويمد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

- وبعد استشارة المجلس الوطنى للطيسران، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى:

#### البساب الاول التسميسة ــ الهسدف ــ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميئاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 71 -- 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصيوس المتخصفة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنيسة لتسييس المطارات واستغلالها»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعبول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تنفيسة السياسة الوطنية الخاصسة بتنمية المجسوعات المطارية وتهيئتها في اطار هدفها بالتنسيسق مع السلطات والمؤسسات المعنية.

وبهذه الصفة تتولى المؤسسة تسيين المنشآت والمبانى المخصصة للجمه ورعند الذهاب او الوصول واستغلالها.

وفى هذا الاطار تقوم المؤسسة بما يأتى:

1 - فى مجال تصور الاعمال الكبرى مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنيسة والاجراءات القائمة تشارك:

- في اعداد التصميم الرئيسسي للمجموعات المطارية طبقا للمخطعات الوطني للتهيئة العسرانية،

\_ في دراسات التصور وقابلية الانجاز الخاصة باختيار المواقع والمواسفات التقنية المتعلقة باقامة السطارات أو توسيعها. ب في تعديد المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات.

 على المجال العمال الكبسرى والمنشآت والتجهيزات في اطار التنظيسم الجسارى به العمسل.

\_ تقوم بدراسات التصور وقابلية الانجاز المضرورية لانجاز المطارات والمنشأت الاساسيسة الفندقية والتجارية للمطارات،

- تتولى انجاز مباني المطمسارات والمنشأت الاساسية المطارية الفندقيــة التجارية العلمقة المخصصة لترقية الاعمال التجاريـة وتوسيع ذلك وتحديثه.

قى مجــال التسيير التجــارى للمطارات واستفلالها.

\_ تسير وتعنون وتطور العنشأت المخصصة للجمهور وعمليات الشعوء

\_ تستغل الوسائل العامة الضرورية ومجموع شيكات المواصلات وتضعها تحت تعسرف المتعاملين على صعيد المطارات،

\_ تستغل وتسير المنشآت لترقيبة الخدمات التجارية والفندقية والمتاجر الاخرى في مباني المطارات بما في ذلك البيع لاجل التصدير.

ويمكن المؤسسة، قعسسد الاضطلاع بهذه العهمات، أن تقوم، وفقا للتنظيمات والقسوانين المجارى بها العمل مع مراعاة الاجراءات المقروء، على الخصوص بجميع العمليات الذي تدخل في اطار هدفها من أجل تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضي هير المبنية والعبنية جزئيا التي تكون ضرورية لها.

تقدم المؤسسة، زيادة على المهمات المحددة أعلاه، وطبقا لاختصاصاتها في حدود امكانياتها، مساعدتها الثقنية للجماعات السحلية، في اطار الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلى التي لها علاقة بهدفها.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسية، في اطار التنظيم المعمول به وتطبيق الاحكام الواردة في المرسوم رقم 31 ـ 31 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة ر198 الذي يعدل القانون الاساسي للمسؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران، ويجمسل تسميتها الجديدة والمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل وعملها قصد تحقيق أهدافها.

المادة به : تعارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عين كامل التراب الوطني،

المادة و : يكون ملال المؤسسسة في مدينة المجرائل.

ويمكن نقله الى أى مكأن أخسس من المتراب الوطئي بعرسوم يصدر بناء على تقريب من وزير النقل والصيد البحرى،

#### الهاب الثماني الهيكمل ــ التسييسر ــ العممل

المادة 6: يخضع ميكل العرب في وحدائها وتسييرها وعملها للمبادئ السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 توفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المسادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة يقرار من وزير النقل والسيد البجرى، بعد استشارة اللجنسية الوطنية لاعسادة هيكلية المؤسسات.

المأدة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

ے مجلس العمال: بے مجلس المدیریة:

\_ المدير العام للمؤسسة،

ب اللجان الدائمة،

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك، وتشكل وحداث المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتسمسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بهاء

#### البساب الثسالث الوصاية ـ الرقاية ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين النقل والصيد البحرى ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقها للامن رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبن سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابمة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس المتسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق نين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسية

المأة 13 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيميسة الخاصسة بممتلكسات المؤسسات الخاصسة بممتلكسات المؤسسات المؤسسات

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بين وزير النقل والصيد البحرى ووزين المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاحملى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المسيدين المام للمؤسسة يعرضه فى المسيدية بعد استشارة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

#### الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم العسمابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بأراء مجلسس المعسال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحصوبة بساراء مجلس عمسال المؤسسة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تعسك حسسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحسكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

#### البساب السادس اجراء التعديل وأحكسام ختامية

المادة 20: يقع أى تعديل في هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعوض على وزير النقال والصيد البحري للمصادقة عليه.

المادة 21: لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الطيران المدنى والارصاد الجوية.

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتـــوبر سنة 1970 والمتضمى احداث مجلس وطنى للطيران،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيــــق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 131 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 المسسوافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980

والمتضمج تحديد شروط التشاور بين وزيرى النقل والاشغال العمومية،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 25 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين - الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 113 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الدى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران والذى يجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 312 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن الحداث المؤسسة الوطنيسة لتسيير المطارات واستغلالها،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يحسدت مجلس للتنسيق بين مؤسسات الطيران المدنى والارصاد الجوية التابعة لقطاع النقل التالية:

- المؤسسة الوطنية للاستغلال والامن الجوى،
- المؤسسة الوطنية لسير المطارات واستغلالها،
- المؤسسة الوطنية للنقل والعمل الجوى،
(الخطوط الجوية الجزائرية)،

ـ المكتب الوطنى للارصاد الجوية.

المادة 2: يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى اعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العميل بين المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وذلك في الميادين المحددة في أحكام المادة 2 من المرسوم

رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، في اطار احترام الاجراءات الموضوعة وطبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول.

المادة 3: يتشكل مجلس التنسيق مع:

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسة الوطنيه الاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها، والمؤسسة الوطنية للنقل والعمل الجويين (الخطوط الجوية الجرائرية)، والمكتب السوطنى للارصاد الجوية،

- ـ ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطنى،
- \_ ممثل معنى عن الاتـــعاد العام للعمــال الجزائريين،
  - \_ ممثل عن وزارة المالية،
- \_ ممثـــل عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

يمكن الممثلين التابعين للوصاية، المشاركة في المجلس تبعا للنقاط المسجلة في جدول الاعمــال وكذلك كل ادارة أو مؤسسة معنية.

المادة 5: يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات الاعضاء الا ان الرئاسة ونيابة رئاسة المجلس لا تسلم فى هذه المدة لممثلى نفس المؤسسة.

المادة 6: تقوم مصالح المؤسسات المثلية في المجلس بأمانة مجلس التنسيق بالتناوب.

المادة 7: تحدد كيفيات تسيير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول له طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 ــ 56 للؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القصورار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983.

#### صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983 يتمم القرار المؤرخ في اول ابريسل سنة 1982 والمتضمن تصييف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيسران العسوى العمومي .

ان وزير النقل والصيد البعرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المدوافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 144 المؤرخ فى I3 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة المجوية لاسيما المواد 7 و8 و9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو 1905 والمعددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و27 منه،

\_ وبمقتضى المسرسوم 81 \_ 98 المسؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو 1981 والمتصمس تعيين مطارات الدولة،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمعتوجة للطيران العمومي،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم قائمة المطارات المدنية للدولة موضوع المادة الاولى من القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 بالمطار المدنى للدولة في غريس.

المادة 2: يفتح المطار المدنى للدولة بغسريس للطيران الجوى العمومي في الصنف ج. د.

المادة 3: يكلف المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983.

## صالح قوجيسل

## وزارة العمسل

مرسوم رقم 83 ـ 313 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدد شروط انتداب عمال مصـالح الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية الى العزب والمنظمات الجماهيرية والاتعادات الثقافية والمهنيسة والمجالس المنتغبة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الميثاق الوطني،

\_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون الاساسى لعزب جبهة التعرير الوطنى،

ـ وبمقتضى القرار رقم 15 الصـادر عن اللجنة المركزية والمصـادق عليه في دورتها السادسة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القانسون الاسساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الاص رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتسسم، لاسيما المادة 123 المكررة منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم، لاسيما المادة 39 المكررة منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سئة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 64 و 65 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 06 المؤرخ فى 8 \_ 06 المؤرخ فى 8 \_ 06 المولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العميل الفردية، لاسيما المادتان 42 و 50 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 82 \_ 02 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 الذى يحدد القواعد التى تضبط النظام التعريضى لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن انشاء السلالم العاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 104 المؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتعلق بوضعية بعض أعوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المنتدبين الى الحسزب والمنظمات الجماهيرية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 116 للورخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمـــة الى اعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- ويسقتضى المرسوم رقم 82 - 146 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتعلق بالنظام الاجتماعي والتعويضات التي يستفيد منها أعضاء مكاتب المجالس الشعبية الولائية،

- ويعقنضى العرسوم رقم 82 - 147 المؤرخ فى 23 - 147 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 الذى يحدد التعويضات الممنوحة للرؤساء ونواب الرؤساء والمندوبين الخاضعين الممارسين مهامهم يصفة دائمة فى المجالس الشعبية البلدية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 302 المؤرخ فى 23 ـ 302 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية المخاصة بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المواد 39 و 42 منه،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم فى اطار المادة 14 من القانون رقم 82 ــ 00 المؤرخ فى 27 فيراير سنة 1982 المذكور أعلاه، شروط انتداب عمال مصالح الدولية والجمياعات العطية والعرسسات والهيئات المميومية والمؤسسات الاشتراكية، الى الحسرب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات المتافية والمهنية والمجالس المنتخية.

## البساب الاول الوظائف المعنية واجراء الانتداب

المادة 2: ينتدب أي عامل لممارسة ما يأتي :

وظيفة سياسيــة في الحــزب ومنظماته
 الجعاهيرية والاتحادات الشقافية والمهنية،

... وظائف المسؤولية أو التأطير لدى احدى الهيئات المبينة في الفقرة الاولى أعلام.

ـ مهمة نقابيـة،

\_ وظيفة عمومية انتخابية.

المادة 3: تمارس الوطائف المنصوص هليها في المادة 2 أعلاه، على المستوى الوطني والولائي أو البلدي.

المادة 4: تتمثلُ الوظائف السندكيورة في الفقرة x و 3 و 4 من المادة 2 إعلام، فيما يأتي : .

#### أ ـ في الحسرب:

أعضاء اللجنة المركزية المدموون الممارسة وظائف دائمة،

- \_ آمناء المعافظات،
- \_ أعضاء مكاتب المحافظات،
- ــ آمناء القسمات من I حتى 5 أعشـــاء من مكتب القسمة.

## ب ـ في المنظمات العماهيرية :

- \_ الامناء العامون،
- \_ الامناء الوطنيون،
- \_ من اثنين الى 7 أعضاء من مكتب فروع نشاط الامانة الوطنية للاتحاد العام للممال الجزائرييين،
- من 3 الى 5 أعنى العلم مكاتب الطلب .
   و الكشافة ،
- \_ من I الى 5 أمناء نقابيين تابعين للمؤسسات النقابية الوطنية،
- \_ من 3 الى 9 أعضاء من مكاتب أو كتابان الولايات،
- من I الى 5 أعضاء على مستوى الدائرة،
   من I الى 3 أمنياء للاتحادات والهيئات

البلدية.

## ج \_ في الاتعادات الثقافية والمهنية :

\_ الامناء العامسون.

## د \_ في المجانس الشعبية :

أعضياء مكتب المجلسس الشعبي الوطني واللجان الدائمة.

. مه 4 الى 8 أعضاء من المكتب ونائب رئيس العجلس الشعبى الولائي،

\_ من 2 الى 9 أعضـاء من المكتب التنفيذي للمجلس الشعبي البلدي والمجالس الشعبية.

المادة 5: لا يمكن أن يتولى وظائف المسؤولية أو التأطير المنكسبورة في المفترة 2 من المادة 2 أعلاه، ما عدا التي تشغل على أساس صفة المنتخب، الا العمال التابعون لسلك يرتب على الاقل في السلم 12 المنشأة بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، أو الذين لهم مستوى في التأهيل أو الخبرة يساوى هذا السلم في قطاع العمل الخاص به.

المادة 6: تقدم الهيئة المركزية المختصة في العزب أو الامين المام لكل منظمة معنية، حسب الحالة، طلبات الانتداب التي يعرب عنها العمال المدعوون لممارسة احدى الوظائف المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 2 أعلاه، الى الهيئة المستخدمة. أما الطلبات التي تهسم المدعوين لممارسة الوظيفة الانتخابية المذكورة في الفقرة 4 من المادة 2 أعلاه، فيقدمها الى الهيئات المستخدمة رئيس المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للنواب ووزير الداخلية بالنسبة للمنتخبين في المجالس الشعبية المنتخبين في المجالس الشعبية المنتخبين في المجالس الشعبية والولانية.

المادة 2: تسهر الهيئات المستخدمة على تلبية أى طلب انتداب يقسدم على اساس أحكام هذا المرسوم.

ويمكي هذه الهيئات، أن اقتضى الامر، أن تقدم للهيئة التي تطلب الانتداب رأيا مسبباء أذا كانت تتذرع بضرورة الخدمية القاهرة لبقاء العامل في منصب عمله.

تبت الهيئة المركزية المختصة في الحزب في قرار الانتداب آخر المطاف بعد دراسة ملف العمال المعنيين.

المادة 8: تطابق مدة الانتداب لممارسة وظيفة انتخابية مدة العضوية.

المادة و: لا يمكن أن تتجاوز مدة الانتداب لممارسة وظائف المسؤولية أو التأطير خمس (5) سنوات ولا تقل عن اثنى عشر (12) شهرا.

غير إنه يمكن تجديد هذا الانتداب فتراث مماثلة اذا طلبت الهيئة التى أنتدب لديها العامل، ذلك صراحة، وبناء على طلب الهيئة المركزية المختصة في الحزب.

المادة IO : تصدر قرارات الانتسداب الهيئة المستخدمة الاصلية حسب الشسروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة II: تصليدر قرارات انهاء الانتداب الهيئة المستخدمة الاصلية سواء اثر انتهاء مدة الانتداب المقررة، أو خلال هذه المدة بناء على طلب العامل والهيئة التي انتدب اليها أو الهيئة المختصة في الحزب.

المادة 12: بما أن الانتداب لممارسة الوظائف المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقا لاحكام المادة 42 من القانسون رقم 82 مـ 60 المؤرخ في 27 قبراير سنة 1982 المذكور أعلاء، يتم قانونا فانه لا يؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعدلات التي حددها التنظيم الجاري به العمل والتي يخصع لها موظفو الهيئة المستخدمة الاصلية.

## الباب الثاني بعض الحقوق والواجبات

المادة 13 : يتعين على العامل المنتسدب أن يعتثل للقوانين الاساسيسة والتنظيمات الحاصة بالحرب والهيئة المنتدب اليها.

المادة 14: يستمر العامل المنتدب في الاستفادة من جميع المناصب التي تكبون مرتبة ومن الامتيازات المختلفة المرتبطة بوظيفته الاصليبة المستثناء ما يأتي:

سا تعويضات الضور وتعويض العمل التناوبي و/أو الخدمة الدائمة،

ما تعويض المنطقبة اذا دعى العامل المذكور لتغيير الاقامة الى منطقة لا تخول هذا التعويض،

البقاء في مقس السكن الوظيفي المرتبط
 بتسيير المصلحة،

علاوة المردودية الفردية والجماعية
 والمساهمة في النتائج،

المادة 15: تدفع المرتب والامتيازات المغتلفة المنصوص عليها في المادة 14 أعلان، الهيئة الاصلية التي تتكفل زيادة على ذلك بالمساهمة في صناديق المنسان الاجتماعي والعطال المدفوعات الاجر والتقاعد وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 16 ؛ ينتفع العامل المنتدب، أن اقتضى الأمر، بجميع التعويضات المنصدوس عليها في التنظيم الجارى به العمل بعندوان الوظيفة التي يقوم بها وتتكفل بذلك الهيئة التي انتدب اليها

المادة 17: تحسب مدة الانتداب فترة خدمة لمعلية في الهيئة الاصلية، وتخول حسب شروط المعددة في المادة 18 أدناه، الحصول على تجويض الخبرة أو الترقيسة في الدرجة بالمدة السريعة.

المادة 18 : عندما يستوفى العامل المنتدب بعد مرور 3 سنوات على انتدابه شروط الاقدمية التى تخوله الحصول على المنصب الاعلى مباشرة فى شعبته المهنية، يحول بالاولوية حصق التسجيل فى قائمة التاهيل للترقية بالامتياز.

المادة 19: يعاد ادراج العامل المنتدب اثر انتهاء فترة انتدابه، قانونا، في هيئته الاصلية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 65 من المقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المفدكور أعلاه.

المادة 20: يلغى المرسوم رقم 70 ــ 104 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 21: ينتهى مفعول أحكام المرسوم رقم 28 ــ 146 المؤرخ في 17 ابريل سنة 1982 وتلغى هذه الاحكام، ابتداء من انتهاء المضمويات الجارية الخاصة بالمنتخبين في المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلديـــة والمجالس الشعبية العاملة في تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجرائل في 24 رجب عام 1043 الموافق 2 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التعليسم والبحث العلمسي

مرسوم رقم 83 ـ 314 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مـايو سنة 1983 يتضمن احـــدات مدرسة عليا للاساتذة في أم البواقي.

ان رئس الجمهورية ،

سه بناء على تشهرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبسر سنة 1981 والمتضمن القانون الإساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث فى أم البواقى مؤسسة للتعليم العالى تسمى « المدرسة العليا للاساتدة فى أم البواقى » وتسير بموجب احكام المرسوم رقم 18 مد 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: ينشب هندا المرسبوم في الجبريدة الرسميسة للجمهبورية الجنزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 المسوافق 2 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسدير جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى بوهادف، بصفته مديرا لجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ـ 315 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايــو سنة 1983 يحــدد الاحكام القانونية الاساسية الخــاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي.

انٍ رئيس الجيهورية.

- بناء على تقرير وزيس التخطيط والتهيئة العميرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادثان III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمررقم 66 - 133 المؤرخ في 12 ميفر عام 1386 الموافق 2 يونيو طنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المسؤرخ فى اول رمصان عام 1389 المسوافق 5 خشت حسام 1398 الموافق 5 خشت حسام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 434 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 المدوافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين في الاعلام الآلي وتحديد قانونه الاساسي ونظام الدراسة فيه،

يرسم ما يلي:

## الفصيل الأول أحكام عامه

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم في الاحكمام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي الخاضعين بصفة خاصة للاحكام المقررة في هذا النص.

المادة 2: يتولى مهندسو الدولة في الإعلام الآلي حسب مفهوم هذا المرسوم وتبعا لتخصصهم ما ياتى:

- يتصورون منظومات لمعالجة الاعلام بواسطة مجموعات الكترونية. ويقومون بالدراسات والتحريات التي تسمح لهم بتحديدالوسائل المادية والبشرية والمالية والتقنية، والاجراءات والطرق المطلوب توخيها،

معالجة الكترونية، وينجزون دلك،

 عتصورون ويحددون البرامج والتماليم التي تكفل استخدام المجموعات الالكترونية. ويمكن تكليفهم بمهام السلطة او الادارة أو التدريس،

\_ يشاركون في تأطير المهندسين المتمرنين.

المادة 3 : يمكن أن يحدث يموسوم في كل قطاع وزارى، سلك لمهنسي الدولة في الاعلام الألي، يمارسون وظائفهم في المصالح السركزية والمصالح غين المركزية التابعة للوزارات التي تتوفر على مصلحة للاعلام الآلي.

ويعكنهم أن يباشروا عملهم في المؤسسات والهيئات المعومية التي يغضع موظفوها للقسانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتي لا يوجد بها سلك لمهندسي الدولة في الاعلال الآلي.

يحدث بمرسوم سلك لمهندسي المدولة في الاعلام الآلي في كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، اذا كان هناك ما يتطلب ذلك.

المادة 4 : هملا بالمادة 10 من الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعسلاه، تحدث لمجموع الاسمسلاك الوزارية لمهندسي الدولة التي تنشأ حسب الشروط الواردة في المادة 3 السالفة الذكرء الوظائف النسوعية لمهندسي السدولة في الاعلام الألى الآتي بيانها:

- مهندس دولة في الاعسلام الآلي، رئيس استعروع ۽

- مهندس دولة في الاعلام الآلي، رئيس مركز الحسابء

الدراسات في الاعلام الألي.

المادة 5 : يتولى مهندس الدولة في الاعسلام الألى، رئيس المشروع، زيادة على عمل المهندس، التوفيسق بيئ الطرق والقسواعد التي يستعملها المهندسون الموضمون تحت مسؤوليته، وينظم أشغالهم وينسقها. ويتولى توزيم المهام المسندة اليهم وحسب الخصائص التي يقررها رئيس مكتب الدراسات في الاعلام الآلي أو رئيس مركز المساب.

يدير مهندس الدولة في الاعلام الآلي، رئيس مركز الحساب، ادارة مركز حساب يتوفن على مجموعة الكترونية لمعالجة الاعلام ويسيره. وفي سياق أعمال مركن الحساب، يسند المهام الملائمة الى رؤساء المشاريع والمهندسين ويتولى تنسيقها ومتابعتها.

يدين مهندس الدولسة في الاعلام الآلي، رئيس مكتبب الدراسات في الاعسلام الآلي، مكتب اللدراسيات في الاعيلم الألي ويعدد طبيمة المشاريع الاعلامية الآلية التي يسند انجازها الى رؤساء المشاريع الموضوعين تحت سلطاته، كما يضبط محتواها وينسق أشغال رؤساء المساريع ويتابعها. ويشارك في تأطير المهندسين رؤسساء المشاريع الاعلامية الألية وتحسين مستوياتهم.

المادة 6 : يمكم أن يعين مهندسسو الدولة في الاعلام الآلى، الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية بهسده الصفة عنى الاقل، مهندسين للدولة في الاعلام الآلي. رؤساء مشاريع.

يساوى عدد مهندسي الدولة في الاعسلام الآلي رؤساء المشاريع، عدد المشاريع ولا يمكن يحال من الاحوال أن يتجاوز ربع 1/4 العدد الاجمالي لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي المعينين في كل ادارة او هيئة مع الادارات والهيئات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 7: يمكن أن يعين مهندسو الدولة في الاعلام الألى، رؤساء المشاريع المدين لهم شلات سنوات أقدمية بهذه الصفة على الاقل ، مهتسدسين ـ مهندس دولة في الاعلام الآلي، رئس مكتب ] للدولة، رؤساء مكاتب الدراسات في الاعـلام الآلي أأو رؤساء مراكز الحسباب، يساوى عدد مهندسي

الدولة رؤساء مكاتب الدراسات أو رؤساء مراكن الحساب عدد مكاتب الدراسات أو مراكز الحساب في كل ادارة أو هيئة من الادارات والهيئات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

# الفصل الثاني التسوطيف

المادة 8: يوظف مهندسوالدولة في الاعلام الآلي حسب الآتي:

أ) عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشعين الحائزين شهادة مهندس دولة في الاعلام الآلي أو أي شهادة معادلة لها حصل عليها بعد قضاء خمس (5) سنوات في التكوين وتسلمها من:

I \_ المعهد الوطنى للاعلام الآلى ء

2 \_ الجامعات الجزائرية ع

3 ــ مركن الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي، 4 ــ احدى المدارس أو المعاهد المتخصصة التي تحدد قائمتها وقائمة المتخرجين منها بقران وزارى

مشتس ك بين وزين التغطيط والتهيئة العمس انية ووزين التعليم والبحث العلسمى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ب) عن طريق امتحان مهنى على أساس الاختبارات يخصص لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى المرسمين الذين بلغوا من العمر 45 سنة على الاكش في أول يناير من سنة الامتحان، وقضوا في هذا التاريخ سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة و: تحدد البرامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتعانات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى أيضا.

ومهما يكن من آمر، فلا يسمح لاى مترشح بالمشاركة في المسابقة أكثر من شلاث مرات في الامتحان المهنى المقرر في الفقرة «ب» من المادة 8 أملاه.

المادة 10: تجرى المسابقات والامتحانات ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بقرار من الوزير المعنى في اطار أحكام المادتين 8 و9 أعلاه.

لايجوز بحال من الاحوال أن يتجاوز عدد المناصب المعروضة بعنوان الامتعان المهنى المقرر في الفقرة «ب» من المادة 8 أعلاه، نسبة 20٪ من مجموع المناصب المطلوب شغلها في كل وزارة.

المادة II: تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين مهندسي الدولة في الاعلام الآلي الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 8 أعلام، مهندسين متمرنين. ويمكن ترسيمهم بعد تدريب مدته سنة اذا وردت أسماؤهم في قائمة تأهيل تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزير المعنى.

وترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم هذه اللجنة.

ويمكن السلطة التى لها صلاحية التعيين، في حالة عدم الترسيم، أن تمنح المعنى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء فترة تمرين أخرى مدتها عام واحد، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12: تنشر قرارات تعيين مهندسى الدولة في الاعلام الآلي وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

#### الفصسل الثالث المسرتب

المادة 13: يرتب سلك مهندسي الدولة في المرسوم الاعلام الآلي في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بأسلاك الموظفين وتنظيم

المادة 14: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس المشروع خمسا وسبعين (75) نقطة استدلالية وتكون الزيادة المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين لرئيس المكتب في الاعسلام الآلي ورئيس مركز الحساب تسعيس (90) نقطة استدلالية.

# الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 15: يمكن الزام مهندسى الدولة في الاعلام الالله بأن يتابعوا من حين الى أحسر دروسا حاصة لصبط معلوماتهم باستمرار.

المادة 16: تحدد النسبة القصوى من مهندسى الدولة في الاعلام الآلى الذين يمكن انتدابهم بعشرة (10٪) في المائة من العدد الحقيقى للسلك، أما نسبة الذين يمكن احالتهم على الاستيداع منهم فتكون خمسة (5٪) في المائة من عدد السلك نفسه.

## الفصـل الغامـس احكـام انتقـالية

المادة 17: يمكن أن يدمج في سلك مهندسي الدولة في الاعلام الألى تصد تأسيسه الاولى، الاعوان الموظفون في الادارات والهيئات الخاضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذين يمارسون وظائفهم بصفتهم مهندسين اعلاميين آليين في تاريخ نشر هذا المرسوم، ويتم ذلك بناء على طلبهم اذا كانوا حائزين شهادة مهندس في الاعلام الآلي يسلمها لهم مركز الدراسات والبحث في الاعلام الآلي يسلمها شهادة مهندس الدولة في الاعلام الآلي تسلمها لهم معاهد الجامعة الجزائرية، أو شهادة معادلة يحصلون عليها اثر تكوين مدته خمس (5) سنوات.

ويرسمون اذا كان عملهم مرضيا وكانت لهم أقدمية سنة واحدة. ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التى أدوها من تاريخ توظيفهم الى تاريخ ترسيمهم مع خصم سنة واحدة منها. ويمكن الانتفاع بهذه الاقدمية في الترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة.

المادة 18: ينشر هذا المسرسوم في الجسريسية الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 المسوافق 7 مايو سنة1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 316 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايـو سنة 1983 يحـدد الاحكام القانونية الاساسية الخـاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة \ العمرانية،

\_ وبناء على الدستور، لا سيماً المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ ويمقتضى الأمررقم 60 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المـوَّرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 434 المؤرخ في الا مفر عسام 1403 المهوافق 4 ديسمبر سنسة 1982 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين في الاعلام الآلى و تعديد قانونه الاساسى ونظام الدراسة فيه،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم فى الاحكام القيانونية المشتركية التي تطبق على أسلاك

مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى الخاضعين بصفة خاصة للاحكام المقررة فى هذا النص.

المادة 2: يعد مهندسو التطبيق في الأعلام الآلي حسب مفهوم هذا المرسوم، تعت مراقبة مهندسي الدولة في الاعلام الآلي، الاساليب التقنية لمعالجة الاعلام ويضبطونها، كما يعدون ويضبطون باستمرار ملف تعليل التطبيقات التي تعالج في المجموعة الالكترونية ويحددون التعليمات الضرورية للبرمجة.

ويمكن تكليفهم أيصاب ببعض أشغال البرمجة واستخدام منظومة استغلال المجموعة الالكترونية وضبطها باستمرار والقيام بصيانة المكائن. وبالاضافة الى ذلك يساعدون مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى فى تنفيذ مهامهم. ويمكن تكليفهم بمهام التدريس والمساركة فى تأطير المتمرنين.

المادة 3: يمكن أن يحدث بمرسوم في كل قطاع وزارى، سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي، يمارسون وظائفهم في المصالح المركزية والمصالح غير المركزية التابعـة للوزارات التي تتـوفرعلى مصلحة للاعلام الآلي.

ويمكنهم أن يباشروا عملهم فى المؤسسات والهيئات العمرومية التى يخضرع موظفوها للقانون الاسراسى العرام للوظيفة العمومية والتى لا يوجد بها سلك لمهندسي التطبيق فى الاعلام الآلي.

يحدث بمرسوم سلك لمهندسى التطبيق فى الاعسلام الآلى فى كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع موظفوها للقلانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، اذا كان هناك ما يتطلب ذلك.

المادة 4: عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث لمجموع الاسلاك الوزارية لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي، التي تنشأ حسب الشروط الواردة في المادة 3 السالفة الذكر، وظيف قوعية

لهندسى التطبيق في الاعلام الآلي رئيس فرقة أو رئيس استغلال.

يتولى مهندس التطبيق رئيس الفرقة، زيادة على عمل المهندس، التوفيق بين الطرق والقواعد التي يستعملها المهندسون الموضعون تحت مسؤولية، وينظم أشغالهم وينسقها. ويتولى توزيع الاشغال ويسهر على تنفيذها في الأجال المحددة وحسب الخصائص التي يقررها مهندسو الدولة. وينشط ويراقب أشغال فرقتين أو أكثر من التقنيين في الاعلام الآلي المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 80 ــ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي. ويشارك في تكوين مهندسي التطبيق المتمرنين والتقنيين، والتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي.

يضطلع مهندس التطبيعة رئيس الاستغلال بمسوولية معالجة التطبيقهات في المجموعة الالكترونية التي يتولى استغلالها. ولهدا الغرض، ينظم تشكيل فرق الاستغلال وتعاقبها، ويعد مخطط تنفيذ الاشغال ويتابعه، كما يسهد على احكام استعمال المكائن ومردوديتها وحسن صيانتها.

یکون فی کل مرکز من مراکز المعالجة، مهندس تطبیق رئیس استغلال واحد.

المادة 5: يمكن أن يعين مهندسوا للتطبيق الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات لهده الصفة على الاقل مهندسي التطبيق، رؤساء الفرق أو رؤساء الاستغلال.

ولا يجوز أن يتجاوز عدد مهندسي التطبيق، رؤساء الفرق ربع 4/1 العدد الحقيقي لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي في كل مركز معالجة.

#### الفصسل التساني التوظييف

المادة 6: يوظف مهندسو التطبيق في الاعلام الآلي عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشعين البالغين من العمد 45 سنة على الاكتر في تاريخ المسابقة والمستوفين شروط الشهادة الآتية:

أن يكونوا حائرين شهادة مهندس التطبيعة
 في الاعلام الآلي التي يسلمها المهد الوطني للتكوين
 في الاعلام الآليء

ب) أن يكونوا حائرين شهادة المحلل التي يسلمها مركن الدراسات والبحث في الاعلام الآلي، ج) أن يكونوا حائزين شهادة مهندس التطبيق في الاعلام الآلي أو أي شهادة معادلة لها تسلمها مدرسة متخصص،

تحدد قائمة المدارس والمعاهد، وكذلك قائمة الشهادات المطابقة لها بقران وزارى مشترك بيسن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والأصلاح الادارى ووزارة التخطيط والتهيئة العمرائية.

المادة 7: تعسده البرامسج وكيفيسات تنظيسم المسابقات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه: بقرار وزارى مشتسرك بيسن وزير التخطيسط والتهيئسة المعرانيسة وكاتب السدولة للوظيفسة العمسومية والاصلاح الادارى، والوزير المعنى.

المادة 8: نجرى المسابقات ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بقران من السوزين المعنى في اطلان أحكام المادة 7 أعلاه.

المادة 9: تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين، مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي السدين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 6 أعلاه، مهندسي تطبيق متمرنيه.

ويمكن ترسيمهم بعد تدريب مسدته سنة، اذا وردت اسماؤهم في قائمة تأهيسل تصبطها لجنسة ترسيم يعدد تكوينها بقرار وزارى مشتسرك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وترسم السلطة التي لها صلاحية التعييان المترشعين الذين تقبلهم هذه اللجنة.

ويمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين في حالة عدم الترسيم أن تمنح المعنى، بعد استشمارة اللجنة المتساوية الاعضاء، فترة تمرين أخرى مدتها عام واحد، أو تسرحه مع مراهاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 10: تنشس قسرارات تعييس مهندسى المتطبيق في الاعلام الآلي وترسيمهم وترقيتهم النهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزئرية الديمقراطية الشعبية.

## الفصسل الثالث المسرتي

المادة II : يرتب سلك مهندسي التطبيب في الموم الاعلام الآلي في السلم 13 المنصوص عليه في المسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1906 والمتعمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفسن وتنظيم مهنهم.

المأدة 12: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبسة بالوظيفة النبوعية لرئيس الفيرقة أو رئيس الاستغلال خمسا وسبعين (75) استدلالية.

## الفصسل الرابع أحكسام خاصسة

المادة 13 : يمكن الزام مهندسى الدولة في الاطم الآلى بان يتابعوا، من حين الى أخر، دروسا خاصة الضبط معلوماتهم باستمرار.

المادة 14: تحدد النسبة القصوى من مهنده التطبيق في الاعدام الآلى الذين يمكن انتدابهم بعشرة (10٪) في المائة من العدد الحقيقي للسلام أما نسبة الذين يمكن احالتهم على الاستيداع من فتكون خمسا (5٪) في المائة من العدد نفسه.

## الفصيل الغامس أحكام انتقالية

المادة 15 يمكن أن يدميج في سلك مهندسر التطبيق في الاعسلام الألى، فصد تأسيسته الاولى الاعوان الموظفون في الادارات والهيئات الخاضعوا للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الندير يمارسون وظائفهم بصفتهم «محللين» أو «مبرمجيز محللين» في الاعلام الألى عند تاريخ نشر هذا المرسوء ويتم ذلك بناء على طلبهم، اذا كانوا حائزين شهادة

والمبعد المحلل في الاعلام الآلي» من مركز الدراسات والبحث في الاعلام الآلي او اي شهادة معادلة لها. ويرسمون اذا كان عملهم مرضيا وكانت لهم اقدسية سنة واحدة. ويحتفظون باقدمية تساوى مدة الخدمة التي أدوها من تاريخ توظيفهم الى تأريخ ترسيمهم مع خصم سنة واحدة منها. ويمكئ الارتفاع بهذه الاقدمية في الترقية من درجة الى أخرى في السلم المرتب حسب المدة المتوسطة.

المادة 16: خلافا لاحكام المادة 5 أعلام، تحدد الاقدمية المطلوبة لشغل الوظيفسة النوعية لرئيسس الفرقة أو رئيس الاستغلال بسنتين خلال الفتسرة الانتقالية التي تدوم سنتين ابتداء من تاريخ نشر مدا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17 : ينشئ همادا المرسموم في الجمويدة الرسمية للجمهمورية الجماراتية الديمة مراطيسة الشعبية.

حدر بالجرائي في 24 رجب عام 1403 المسوافق 7 مايو سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 317 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في الاعـــلام الألى بـوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقصرير وزير التخطيط والتهيئة المعصرانية،

ر و يناء على الدستور، لا سيما المادنان 111 ــ 10 و 152 منه،

- ويسقتضى الاس رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صيفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمسين

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدن والمتمسم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في عدم وبعث المرافق 7 مايو منة 1983 السوافق 7 مايو منة 1983 السادي يعدد الاحكام القانونية والاساسية الخاصة المستركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعسلام الآلية

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحسدت في وزارة التخطيط والتهيئة العمسرانية ، سلسك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى هذه الوزارة تسيره.

المادة 2: يعارس مهندسو الدولة في الاعسلام الآلي التابعون لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وظائفهم في مصالح الادارة المركزية والمصالح غير المركبزية، ويعكنهم أن يعملوا في المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية حسب الشروط الواردة في المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكو أعلاه.

المادة 3: يمكن أن يدمج في هذا السلك المحدث بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المقررة في المادة 14 من المرسوم رقم 82 – 33 المؤرخ في المدرجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المسنكور اعلاه، الاعوان الذين يمارسون وظائفهم في مصالح الادارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العسومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التعطيط والتهيئة العسرانية .

المادة 4: سيحدد تشكيل لجنة ترسيم مهندسي اندولة في الاعلام الألى بوزارة التخطيف والتهيئة العمرانية حسب ما تقرر في المادة 9 من المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 340 الموافق 7 مايو

سنة 1983 المذكور أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية واصلاح الادارى ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5: ينشس هسذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 318 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الاعـــلام الآلي بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة الممدانية،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III \_ IO و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 686 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمسن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المدى يحدد الاحكام القانونية والاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحسدت في وزارة التخطيط

والتهيئة العمرانية ، سلسك لمهندسى التطبيق في الاعلام الآلى، يخصع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى هذه الوزارة تسيره.

المادة 2: يمارس مهندسو التطبيق في الاعلام الإلى التابعون لوزارة التعطيط والتهيئة العمرانية وظائفهم في مصالح الادارة المركزية والمصالح غير المركزية، ويمكنهم أن يعملوا في المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت الوصاية حسب الشروط الواردة في المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكو أعلاه.

المادة 3: يمكن أن يدمج فى هذا السلك المحدث بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، حسب الشروط المقررة في المادة 13 من المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المدكور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون وظائفهم فى مصالح الادارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 4: سيحدد تشكيل لجنة ترسيم مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى التابعين لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية حسب ما تقرر فى المادة 8 من المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزير التخطيط والتهيئة.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ـ 319 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلق باستعمال السندات التجارية فى المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يـونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتضمن الاجراءات المدنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شـوال عام 1389 المـوافق 31 ديسمبـر سنـة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ومجموع المنصوص المتخدة لتطبيقه،

و بمقتضى الامر رقم 72 ـ 23 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 ـ 250 المؤرخ في 1303 الموافق 16 نوفمبر سنة 1907 والمعدل، بالامرر قم 70 ـ 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، لا سيما المادة 841 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 دى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المحتلطة الاقتصاد وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 70 - 75 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتعلق بالكيفيات الخاصة باعداد مخطط التمويل المقرر بموجب المادة 30 من الامدر رقم 60 - 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات استعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العمومين.

المراد بالمتعامل العمومى بمفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة اشتراكية، وكل مؤسسة يكون أغلب رأسمالها عموميا، وكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى أو تجارى.

المادة 2: يمكن المتعامل الدائن أن يشترط من المعامل المدين، في حالة دفع مؤجل، التسليد بالسفتجة أو السند لامر، مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفيات الدفع في العمليات التجارية.

المادة 3: يتوقف التسديد بالسفتجة أو بالسند لاس لكل عملية توريد معدات أو تقديم خدمات او انجاز أشغال، بين المتعاملين العموميين، على تقديم ما ياتى:

 كل وثيقة تثبت أو تجسد العملية التجارية (عقود، سند الطلبات) تعد طبقا للتشديع والتنظيم المعمول بهما،

- قرار الافراد من وزارة التخطيط والتهيئسة المعرانية وقرار التعسويل من البنسك الجسزائرى للتنمية اذا كان الامر يتعلق بعملية استثمار.

المادة 4: يجب ان تندرج عمليات الاستغلال في المخططات السنوية للانتاج والتسويل المعدل طبقا للتنظيم المعمول به، لا سيما أحكام المرسوم رقم 70 – 75 المسؤرخ في 5 يونيسو سنسة 1970 والمتعلق بكيفيات اعداد مخطط التمويل المقرر بموجب المادة من الاسروقم 69 – 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

المادة 5: يجب أن يكسون اصدار السندات التجارية من قبل المتعاملين العمومييسن مطابقة لاحكام الامن رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 سبتمبن سنة 1975 والمتضمين القانون التجساري ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 6: يجب أن يقدم السند التجارى للقبول أو الالتزام به، مصحوبا بالفواتير أو يكل الوثائق الثبوتية الاخرى.

ويمكن أن يتم هذا التقديم اما بواسطة الحامل أو يواسطة بنوك موطئ الاداء واما بارسال بريدى في ظرف موسى عليه مع اشعار بالاستلام.

یجب أن يتم قبول السند التجاری او الالترام به من قبل ساحب، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التقديم.

المادة 7: يجب على الساحب أو الملتزم في حالة المتنازع، أن يبلغ المستفيد رفض القبول أو رفض الالتزام، المسبب قانونا، في الأجال نفسها.

والامر كذلك بالنسبة للقبول الجزئى، اذا ما انقضى أجل خمسة عشر (15) يوما، يعد عدم القبول أو عدم التبليغ الجزئى رفضا للقبول، حسب مفهوم القانون التجارى.

المادة 8: يضمن بنك المساحب أو الملتسرم، احتياطيا، السند التجارى المقبول أو الملتزم، به بناء على طلب المستفيد.

يمتح البنك الضمان الاحتياطى لسند تجارى أو يرفضه في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عمل،

يمنح البنك الضمان الاحتياطي لسند تجاري مسببا. وفضلا على ذلك، يجب أن يبلغه البنك الى المستفيد مثلما يبلغه الى الساحب أو الملتزم.

المادة 9: أن السندات التجارية الصادرة حسب الشروط التي حددها المرسوم والتي هي غير مشوبة بعيب في الاجراءات، يجب أن يخصمها أو يدفع مبلغها في أجل الاستحقاق بنك موطن الأداء للساحب أو الملتزم.

ويفهم من عيب في الاجراءات عدم البساع الشكليات القانونية والتنظيمية المطلوبة.

المادة 10 : لا تظهر السنسدات التجسارية التى يصدرها المتعاملون العموميون فيما بينهم، الا باذن بنك من الينوك.

المادة 11: تحل النزاعات التي تنجر عن رفض القبول او الالتزام المسبب والمبلغ يصفة فانونيث، أو عن عدم تسديد السندات التجارية المقبولة أو الملتزمة بها، في اطار القانون الاسيما أحكام قانون الاجراءات المدنية ومجموع النصوص اللاحقة يه.

المادة 12: يجب على المستغيب، في حالة رفض القبول غير المبلغ، أن يبعث، في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام، انذارا الى الساحب أو الملتزم ونسخة منه إلى:

\_ سلطة الوصاية،

س بنوك موطن الاداء للمستقيد والساحب أو المنتزم.

المادة 13: يؤمر الساحب أو الملتزم خلال الاندار بقبول السند التجارى في أجل ثلاثين (30) يسوما ابتداء من تاريخ تسليمه.

وينجر عنه بصفة تلقائية سقوط الاجل بالنسبة للسند الواجب الدفع عند الاطلاع عليه. وتطبيق هذه الفوائد عن التأخير التي يحدد معدلها بالتعاقد، ابتداء من الانذار.

غير أنه، اذا كان المستفيد والساحب أو الملتزم ينتميان الى سلطة وصية واحدة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة الابعد استشارة هذه السلطة.

المادة 14: اذا تم قبول السند أو الالتزام به فى نهاية أجل شهر، يقدم للتحصيل، ويجب على بنسك موطن الاداء أن يقوم بتسديده.

المادة 15 : تحدد الكيفيات المعنية لتطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التجارة.

المادة 16: ينشر هـذا المُرسـوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـنائرية الديمقـراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 24 رجب عام 1403 الموافسين 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يعدد التعريفات المطبقة على المرائب العمومية للسيارات.

ان وزير التجارة،

س بمقتضى الاس رقم 75 — 37 المسؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات المخاصة بتنظيسم الاسعار،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 114 المؤرخ في 12محرم عام 1385 الموافق 12 مايو سعة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعمارة

\_ ويمقتضى القرار المؤرخ في 27 شعبان عسام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تنظيسم المرائب العمومية للسيارات وتحديد التعريفسات المطبقة عليها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 رجب عام 1401 المدافق 2 يدونيو سنة 1981 والدى يعدل التعريفات المحددة فى منحق القرار المدورخ فى 25 سبتمبر سنة 1973 والمتضمدن التنظيم المطيدق على المرائب العمومية للسيارات وتحديد اسعارها،

ـ وبعقتضى القرا المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعارة

يقرن ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أسعان ايجار الاماكسن، المطيقة في المراثب العمومية للسيارات، بالشهد، واليوم طبقا للملحق بهذا القران.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1981، وملحق القرار المؤرخ في 25 سبتمين سنة 1973 المشار اليهما أعلاء،

المادة و: يكلف المدين العام للتجارة الخارجية « بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عمام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

الملعسق التعريفات المطبقة على المراتب العمومية للسيارات

مرآب من الصنف الثاني		مرآب من الصنف الاول		مميزات السيارات
الایجار الیومی بالدینار	الایجسار الشهری بالدینار	الایجار الیومی بالسدینار	الایجار الشهری بالدینار	السيارات السياحية
5,50	85,90	6,25	93,75	سیارات ذات قوة جبائیة تقل او تساوی 7 احمد
6,25	101,55	7,00	109,40	سیارات نات قوة جبائیة تقل او تساوی 8 الی 31 حصانا
7,00	169,35	7,80	117,20	سیارات دات قود جبانیهٔ تساوی او تفوق 12 حسانا

## وزارة الصناعية الثقيلية

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يعدد تاريخ احلال الموسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي معل الشركة الموطنيسة للآلات الميكانيكية في نشاطاتها الانتاجية للعتاد الفلاحي.

ان وزير المستاعة الثقيلة،

ــ وبمقتضى الاس رقم 67 ــ 150 المــؤرخ فى 3 جمادى الاولى عــام 1387 الموافــق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

۔ وہمقتضی المرسوم رقم 80 ۔۔ 21 المــؤرخ فی 13 ربیع آدول عام 1400 الموافق 31 ینسایں سنة 1980 والمتصدی صلاحیات وزیر العمناعة الثقیلة،

ـ ويستنضى المرسوم رقم 81ـ 341 المسؤرخ في 1981 المسوافق 12 ديسميسن مسئة 1981

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتباج العتباد الفيادي،

- ويعقتضى المرسوم رقم 81 - 344 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1881 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والمستحدمين المذين تسيرهم الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطني للعتاد الفلاحي في اطار أعمالها في ميدان استاج العشاد الفلاحي،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رفم 81 ـ 1402 الموافق 22 دوم 81 ـ 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه: تحل المرسسة الموطنية لانتاج المتاد الفلاحي محل الشركة الرطنية للألات الميكانيكية في نشاطاتها في ميسمان انشاج المتاد الفلاحي ايتداء من اول يناير سنة 1983.

المادة في المادة و المحدد في المادة و المادة و المادة و المده المسلحيات التي كانت تمارسها المؤسسة لوطنية للآلات الميكانيكية في ميدان انتاج العتاد الفسلاحي،

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الصناعبة الثقيلة والمديران العامان للشركة الوطنية للالات الميكانيكية والمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا القسوار السذى ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982.

> هن وزير الصناعة الثقيلة الامين المسام الاخفسار بايو

## وزارة الشبيبة والرياضية

مرسوم رقم 83 ـ 320 مؤرخ في 24 رجبٍ عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل ويتمم الامــر رقم 66 ـ 314 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشــاء الرهــان المرياضي الجزائري.

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد III - 10 و 154 و 183 و 190 منه،

ب ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافيق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلمان الشعبى الوطنى،

ے ویسقتھی القانون رقم 80 ے 05 المؤرخ فی 24 ربیع الثانی هام 1400 الموافستی اول مارس سنة 2980 والمتعلق بمعارسة وظیفة المراقبسة مع قبل

مجلس المعاسبة، المعدل والعشميم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتعبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسعبر سنة 1981،

ـ ويعقتضى الامي رقم 66 ـ 314 المؤرخ في 28 جعادى الثانية عام 1380 الموافق 14 أكتوبر سنة 1960 والمتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائريء

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 المواضحي أول مارس سنة 1980 والمتضمين أحداث المفتشية العامة للمالية،

#### يرسم مايلئ :

المادة الاولى: تتمسيم المادة 2 هم الامن رقم 60 سـ 314 المؤرخ في 24 الختوين سفة 1900 والمتضمخ انشاء الرهان الرياضي الجزائري حسب الأتي :

«المادة » : تنجن المؤسسة زيادة على ذلك لاداء مهمتها، كما هي محددة في الفقرة السابقة: ما ياتي :

ساشفال الطباعة لتوفير احتياجات هياكلها وهياكل وزارة الشبيبة والرياضة،

التجهيسةات والمسسدات الرياضية
 والاجتماعية والثقافية التي تقدم كالعالى:

عق طريق التنازل إساسية ومجانا لدور
 الشباب والبلديات،

عن طريق التنازل ثانويا وبمقابل عن الفائض المحتمل لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية من أجل أنشطتها الرياضية والترفيهية.

تزود المؤسسة قصد تحقيق أهدافها بوحدات تقام عبر التراب الوطنى وتنشأ بقرار من وزير الشبيبة والرياضة».

المادة عن تلنى أحسكام المواد 6 و 9 و 10 و 16 و 16 و 16 و 16 و 17 و 19 و 18 المؤرخ و 19 و 18 المؤرخ في 14 أكتوبن سنة 1966 المذكون أعلام، وتعوض بالاحكام الآتية:

والمادة 6 : يطرح من مبلغ الرهان ما يأتى :

- ـ كلفة أصدار الجداول،
- عبولة قدرها 5 ٪ تدفع للاعران المعصدية، - مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على أدام الخدمات.

ويوزع الرصيد حسب الأتي :

- r) ـ 40 / للرابعين في الرهان،
- 2) \_ 40 / تدفع لميزانية الدولة،
- 3) \_ 20 % تدفع للرهان الرياضي الجزائري.
   تخصمن حصة 20 % العائـــدة الى الرهـان

تخصص حصه 20 ٪ العائـــدة الى الرهـان الرياشي الجزائري بما يأتي :

- x) تغطية نفقات عمل المؤسسة،
- عبريل استثمارات المؤسسة والمساعدات التي تمتح للمستفيدين المنصوص عليهم في المادة
   إعلاق، من أجل أنشطتهم الرياضية والترفيهية...

يحدد وزير الشبيبة والرياضة بقرار التوزيع بين نفقات التسبير ومبلغ الاستثمىارات ومبلغ المساهدات العطاوب منحها ستعبوياء بناء على اقتراح مجلس الادارة،

دالمادة و: يسند تسيين الرحسان الرياضى الجرائري الى مدير هام، يمارس مهمته في اطار المداولات التي يقوم بها مجلس الادارة».

والمادة 10 : يتكون مجلس الادارة من :

- معثل وزين الشبيبة والرياضة، رئيساء
  - ــ ممثل وزين المالية،

\_ ممثل وزين الداخلية؛

- ممثل وزیر التربیة والتعلیم الاساسی،
   ممثل وزیر التخطیط والتهیئة العمرانیة،
   ممثل کتابة الدولــة للتعلیـم الثانـوی والتقنی،
- ممثل الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية،
   ممثل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم،
  - \_ ممثل عمال المؤسسة ينتخبه زملاؤه.

ويشارك المدير العسام والمراقب المالي بالمؤسسة في الاجتماعات مشاركة استشارية.

فى حالة غياب ممثل وزين الشبيبة والرياضة يتولى الرئاسة ممثل وزين المالية.

يمكن مجلس الادارة أن يستشين أي شخص يحتمل أن يفيده في أشغاله.

يعيه أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات، بقران مه وزير الشبيبة والرياضية، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمسون اليها، وفي حالة انقطاع عضوية أي واحد مه أعضائه، يخلفه العضو الجديد في مهمته حتى انتهاء مدة العضوية».

والمادة 16 : يتداول مجلس الادارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي :

- المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلى في المؤسسة.
  - a) مشروع النظام الداخلي في المؤسسة،
- 3) الحسابات التقديرية للايرادات والنفقات.
- 4) مشاريع برامسيج الاستثمارات والتهيئة وتوسيع المؤسسة،
  - 5) تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات،
- 6) ابرام عقود اقتــراض ومنح اعتمادات تتجاوز المبلــغ الذى يحــدد وزير الشبيبـة والرياضة بمقرر»

- 7) قبول الهيات والوصايا لفائدة المؤسسة،
  - 8) مشاريع شراء العقارات وكرائها،
- و) التقدير المسالى للخدمات التى تقدمها المؤسسة وسعر الاملاك المنقولة المبيعة،
- ت) مشاريع برامج النشاط لاسيما في مجال الانتاج والتمويق،
- عدان توظیف المستخدمین و تکویه الموظفین المهنیین،
- 12) تقرير تنفيذ المخطط السنوى وتقرير التسيير اللذان يقدمهما المدير العام،
- 13) حساب النتائج والموازنة السنوية وتقرير المراقب المالىء.

«المادة 17: تخضع مداولات مجلس الادارة المتملقة بالامور المحددة في الفشرات من I ألى 7 الواردة في المادة 16 أعلاه، للموافقة الصديحة عليها لوزير الشبيبة والرياضة».

والمادة 19: تتم العصادقية على التنظيم الداخلي والنظام الداخلي في المؤسسة بقرار من الوزير الوصيء.

«المادة 30 : يشمــل الحسماب التقديري للنفقات والايرادات، ما يأتى :

- \_ جميع النفقات المقررة لاستغسلال الرهان الرياضي الجزائري واستثماره وتصويله،
- \_ جميع الايرادات الواردة في المادة و أعلاه.

يقدم مجلس الادارة عدا الحساب بعد التداول فيه مصحوبا بتقرير المسلدير العام ومسلاحظات المراقب المالمي الى الوزير الوصبي ليوافق عليه.

وفى حالة عدم موافقيسة الوزير الوصى فى بداية السنة الماليسة الجديدة، يرخص للمؤسسسة أن تنتزم بالنفقات فى حدود الاعتمادات المسلجة فى السنة المالية المنصرمة».

والمادة 34: يحدد سنسويا وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية بقرار وزارى مشترك ترزيع المساعدات والاعانات المادية المعنوحة للمستفيدين من المساهمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاده.

المادة 3: تحل تسميسة والمدير العام، محسل تسمية والمدير، في المواد 13 و 20 و 21 و 22 و 31 مع الامر رقم 66 مع 31 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 4: تلغى الفقرة الثانيسة من المادة 18 و المواد 23 و 25 و 25 من الامر رقم 66 ـ 314 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلام.

المادة 5: يتشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر 'بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الأشغسال العمسوميسة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 تنسهى مهام السيسة إبراهيم ثامينى، بصفته مديرا عاما للمؤسسسة العمومية، للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة، لتكليفه بمهام أخسرى.

ب مرسوم مؤرخ في 17 رجب صبحام 1403 الموافق 30. أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمخبر الوطني للاشغال العمومية والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب هام 1403 الموافق 30 أبريال سنة 30/3 تنهى مهام السياد محمد عيادى، بصفته مديادا عاما للمخبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عسام 1403 الموافق 30 أبريسل سنة 1983 تنبهي مهسام السيب رابح وارث بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال الطرق لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فی 17 رجب عسمام 1403 الموافق 30 اپریل سنة 1983 یتضمن انهاء مهام نسسائپ مدیر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رجب صام 1403 الموافق 30 أبريال سنة 3% تنهى مهام السياد أكلى ولد عمرو بصفته نائب مدير للوسائل العامة والصفقات والقضايا، المرخص لله يتثبيت حقوقه فى المعاش.

## وزارة التكسوين المهثى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 معرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تنظيمه المعهد الوطنى للترقية وتنمية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين.

> ان وزیر التکوئین المهنی، ووزیر المالیة،

وكاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصسلاح الادارى،

سه بمقتضى الأمر رقم 60 - 133 المسؤرخ في 12 مسفر عام 60% الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية، المعسمال

- ويمشتضى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ فى 29 منفسر عام 1402 المسوافق 20 ديسمبسر سنة 1883 والمتضمن انشاء الممهد الوطنى وتنظيمه وسيسره لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والمتمهين، لاسيما المادتان 4 و22 مله ،

يقررون ما يلى :

 المادة الاولى: يشتمل المعهد الوطئي للترقيبة وتنمية التكوين المهنى في المؤسسة والتمهيب على ما يبلى:

- ــ مديرية التكويو في المؤسسة.
  - \_ مديرية التمهين،
  - ــ مديرية الإدارة.

المادة 2 : تشتمل مديرية التكوين في المؤسسة على مصلحتين :

- \_ مصلحة البرامج والتكوين التربوى،
- \_ مصلحة المساعدة التقنية والوثائق.

المادة 3: تشتمال مديريسية التمهايين على مصلحتين:

- ــ مصلحة البرامج والوسائل التربوية،
- ب مصلحة تحسين المستوى وتجدديد تكسوين المكونين ومعلمي التمهين.

المادة 4: تشتميل مدين يملة الادارة على مصلحتين :

\_ مصلحة الموظفين،

- مصلحة الميزانية والوسائل العامة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حمار بالجزائر في 2 محمم عام 1403 الموافق 19 اكتوبر سنة 1892.

عن وزير التكوين المهنى عن وزير المالية الامين العام الامين العام معمد طرياش معمد طرياش كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مورخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين المهني.

> ان وزير التكوين المهني، ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوطيفة العموميسة والامسسلاح الادارى،

ب بمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المــؤرخ فى 12 مــفر عام 1866 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيعة العمومية، المعــدل والمتـم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي العجبة عام 1386 المنوافق 47 منارس سنة 1907 والمتضمن انشاء المعهبد النوطني للتكنوين المهني للكبنار،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 394 المؤرخ فى ومصفر عام الاداء المسوافق 26 ديسمبسر سنة 1981 المعدل للامر رقم 67 \_ 54 المسؤرخ فى 10 دى الحجسة عام 1986 الموافق 27 مارس سنة 1997 والمتضمن انشاء المهمدا الوطنى للتكوين المهنى للكيار وتعيير اسمسه لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يشتمل المعهد الوطنى للتكويم المهنى على ما يلى :

- المديرية الدراسات،
  - ے مدیریة التدابیرہ
    - \_ مديرية الادارة.

المادة 2: تشتمل مديرية الدراسات على المسالح المثلاث الآتية:

\_ مصلحــة الدراســات واعداد البرامج والتدرجات،

\_ مصلحة تعريب البرامج،

مصلحة التوجيه المهنى والوسسائل التقنيسة التربوية.

المادة 3: تشتمل مديريسية التعداريب على مصلحتين:

\_ مصلحة التكوين وتحبسين المستوىء

\_ مصلحة المراقبة التقنية والتربوية.

المادة 4: تشتعيل مديرية الادارة هملي مصلحتيده:

\_ مصلحة تسيير الموظفين،

مصلحة المحماسية والعاليمة والموسائل العمامية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة المسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 اكتوبر سنة 1982،

عن ورير التكوين المهنى عن وزير المالية الامين العام الامين العام محمد الصائح منتورى محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الإداري جلول الغطيب

شرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 معرم عسام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم الداخلي لمعاهد التكوين المهنى.

> ان وزیر التکوین المهنی، ووزیر المالیة،

وكاتب الدولة للوطيفة العموميسة والامسسلاح لادارى:

\_ بمقتضى الأمر رقم 60 \_ 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم:

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 395 المؤرخ فى 20 صف عام 1402 المسوافق 26 ديسمبس سنة 1981 و المتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها لا سيما المادتان 14 و32 منه،

ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 396 المؤرخ في 29 صفس عام 1402 المسرافق 26 ديسمبسر سفسة 1981 والمتضمن تحديد قائمة معاهد التكرين المهني،

يقررون مايلي 🖫

المادة الاولى: يشتمل كل معهد للتكوين المهنى على ما يلى :

ــ مديدية الدراسات والتداريب

\_ مديرية الادارة.

المادة 2 : تشتمل مديرية الدراسات والتداريب على مصلحتين :

\_ مصلحة التكوين وتحسين المستوىء

مصلحة المراقبة التقنية والتربوية والتوجيه المهنى.

المادة 3: تشتمل مديرية الادارة على مصلحتين: مصلحة الموظفين والمحاسبة، والمالية، مصلحة الوسائل العامة.

المأدة 4: ينشر هددا القدرار في الجدريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم هام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير التكوين المهنى عن وزير المالية الامين العام محمد الصالح منتورى محمد طرياش

> كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الادارى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 محرم عبام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن التنظيم الداخلى للمسسركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا.

**ان وز**ير التكوين المهنىء

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المـوْرخ في 12 صف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

م ويمقتضى المرسوم رقم 81 م 397 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المدوافق 20 ديسميس سنسة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا، لاسيما المادتان 6 و 29 منه،

يتررون مايلي :

المادة الاولى: يشتمل المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا على مايلي:

ــ مديرية الدراسات وتكرين الكونين.

ـ مديرية التكويم التطبيقي واعادة التكييف

\_ مديرية الادارة.

المادة 2 : تشعمل مديرية الدراسات وتكويسن المكونية على مصلحتية:

 مصلحة البحث المطبق على التكييف واحدادة التكييف المهنييه،

\_ مصلحة مثهجية التكوين والمكونين.

المادة 3 : تشميل مديرية التكوين المطبق على اعادة التكييف المهنى على مصلحتين :

ل مصلحة التوجيه والترتيب المهنى والمساعدة التقنية والتربية

\_ مصلحة العنسيق وتنظيم تداريب التكسوين واهادة التكييف المهنيين.

المادة 4: تشتمل مديرية الادارة على مصلحتين: \_ مصلحة الموظفين،

\_ المصلحة الاجتماعية والوسائل العامة.

المادة 5 : ينشس هندا القسرار في الجسريدة المسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقس اطيسة

حرر بالجزائن في 2 محرم هام 1403 للوافق 19 أكتوير سنة 1982ء

عن وزير التكسوين المهنى عن وزير المالية الامين العام الامين العام محمد طرياش معمد الصائح منتوري

> كاتب النولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الإداري

> > جلول الغطيب

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قران وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجسراء امتحسان مهنى للائتحاق بسلك المساعدين التقنيين لمخابر مؤسسات التعليسم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتمليم الثانوى والتقنىء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 للمؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المصدل والمتثمم والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ ويستنضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 للوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشن بعض القرارات ذات الملايع التنظيمي أو المفردى المتى تهم وضعية الموظفين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في ra صفى عام 1386 الموافق a يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمـــومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجيهة التحرين الوطئي، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المُورِخ في 19 غشت سنة 1968 ويالمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ ISI المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين، والمعذل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبديل سنة 1968 والمتضمى تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبديل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق يتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف المعومية؛

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمى القلمانون الاساسى الخاص بسلك المساعدين التقنيين للمخابر،

- وابعقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 معبان عام 1401 المــوافق 6 يونيــو سنـة 1981 والمتضمين اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقـــة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزارى المستوك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 توفعبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فيراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحسان مهنى للالتعاق بسلك المسساعدين التقنييس لمخابر مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المأدة 2 : عدد المناصب المعروضة اربعون (40) متصيفا.

المادة 3: يشارك في الامتحان المهني الاعوان التقنيون المخصصون للمخاير المرسمون البالغون مع الممن 40 عاما على الاكثر في أول يناين مع سنة

الاستحان والمثبتون لاقدمية 6 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصعة.

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى بعام واحد عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التاخير 5 سنوات ويعدد هذا التأخيسين الى عشن سنوات بالنسبة لاعضاء جيسش التعرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرين الوطنى.

المادة 5: يمنح المترشح ون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط طبقا للشروط التى يحددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 146 والمشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

علي المشاركة يوقعه المترشح،

عائلية المدنية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصلال مع قرار التعيين أو الترفيه في سلسك الاعلوان التقنييع المتخصصين في المخابر،

 4 سا نسخة مصدقة طبيق الاصل من محضير التنصيب،

5 - كشف خدمات المترشح الفعلية.

6 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلديـــة لاعضاء جيــش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7: يحتوى الاستحمان على 3 اختبارات كتابية لامكانيه النبول واستبسار شدرى للقبول النهائي.

## 1) الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

أ ـ اختبار في الرياضيات،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

كل نقطة تقل هر 20/5 توجب الرسوب.

ب \_ اختبار في الفيسدياء والكيمياء أو في البيولوجيا (حسب أختيار المترشح)،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

كل نقطة تقل هن 20/5 توجب الرسوب.

ج \_ إختبار في اللفية الوطنية بالنسبسة للمترشحين المعتجنين بغيرهاء

المدة : ساعة واحدة،

كل نقطة تقل عن 4/20 توجب الرسوب.

## 2) الاختبار الشفوى للقبول النهائي :

محادثة مع اللجنة انطلاقا من برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفسات الترشيسع المتررة في المادة 6 مع هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني.

يقفل دفتر التسجيلات بعد شهريج مع تاريخ نشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و : يضبط قائمة المترشحين للامتحان المهنى للالتحاق بسلك المسساعدين التغنيين للمخابر كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

وتعلق هذه القائمية في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 10 : تجرى اختبهسارات الامتحهان لهي الجزائي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشد هذا القرار في الجريدة الرسعيسية للجمهب ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة تت يستدهي المترشجون المهولون في الاختبارات الكتابهسة فرديا لاجتياز الاختبار الشفسوى.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشعين المتبولين نهائيا كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بناء على اقتراح اللجنة وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13 : تتشكل اللجنية اليوارد ذكرها في المادة 12 أعلاه كمايلي :

ـ مدير التوجيه والامتحيانات والمسابقات،

\_ ممثل كاتب الدولة للوظيفـــة العموميــة والاصلاح الادارى عضواء

\_ مدير الموظفيخ والتكويئ أو ممثله، عضواء \_ مساعد تقنى للمخابر امرسم، حضواء

المادة 14 : يمين المترشعون المقبولون نهائيا كمساعدين تقنيين للمخابر متمرنين.

ويتم تعيينهم حسب اجتياجات المؤسسة،

المادة 15 : يفقد المترشسيع ثمرة نجاحه في الامتحان اذا لم يقدم عندرا مقبولا لمسمدم التحاقه بالمنصب الذي يعين فيه أو لم يلتحق به فعلا بعد شهر مع اشعاره بهذا التعيير.

المادة 16 : ينشب هذا القبيرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبيسة،

حرر بالجزائر في أول جمادي الثانيسة عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة كاتب الدولة للتعليم العموميسة والاصلاح التسانوي والتقني الإداري معمد العربى ولد خليفة

جلول الغطيب

# برنامج الامتحان المهنى للالتعاق بسلك المساعدين قران وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادي الثانية التضمن التقنيين للمغابر عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن

#### الرياضيسات:

- ـ المجموعات،
- \_ رسم خط منعنى انطلاقا من جدول،
  - \_ الدالة الخطيـة،
  - \_ معادلة مستقيم.

#### الفيسزيساء :

- ــ الكهرياء،
- بد الشبيدة ۽
- ـ التـوتـن،
- ـ المقاومـة،
- ے قانون میوم۔

#### الكيميساء :

- ساتعيين حاميطن وقاعدة:
  - ـ الكـواشــــــ

## الاعمال التطبيقية في المغتبرات بالمغبرة

- صيانة معدات البصريات والوقاية،
- ـ تحضين الكواشف الكيميائية والبيولوجية،
  - \_ تقنية التنبيت والتلويج،
    - ے التصوین الدقی**ےی،**
  - م تركيب أجهزة يسيطة وتعليل متسلسل،
- ـ استعمال كــوس ويركار ومخرز وقراءة مسطرة مرقمة ورجل مزلاق،
- م التخطيط على صحفة انطمالاقا مع مخطط بسيط،
  - \_ لولبة عصا كباس باليد \_ ولولبة ثقب،
- صيانة المعدات العادية (علبة المقاومة، تبديل صهدور) صيانة وتعويج مولد كهربائي وتبديل 120، 140 في الاجهزة التعرف على المأخذ الارضية المحايدة والشكل المقتدح.

ان وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن الجــراء امتحـان مهنى للالتعاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بمغابر مؤسسات التعليم الثانوى والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى.

- يعقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية»

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمــومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقــة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمين تطبيق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومه يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يتأين سنـة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السبه للتعيين في الوظائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمى القانون الإساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين للمخابر،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المسسوافق 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمى اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقــــة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقسران الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستسويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيأت العمومية،

يقرران مايلي 🖈

(لمادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنييج المختصين لمخابر مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : عدد المتاصب المعروضة مائة وعشرون (120) منصبياء

المادة 3: يفتح الامتحان المهنى للعمال المهنيين مع الصنفيط ت و 2 المسلسسين السنين لا تنوق اعمارهم 40 سنة في أول يناير لسنسة الامتحان والذين يثبتون اقدمية 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى بعام واحد عدم كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير و سنوات ويعدد هذا التأخير الى عشر سندات

بالنسية لاعضاء جيش التحرير الوطشى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يمنح المترشحسون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى زيادة فى النقط طبقسا للشروط التى يحددها المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ فى 2 يونين سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح ملى الوثائق التالية ع

علي المشاركة يوقعه المترشح،

ع تسخة مع عقد الميالاد أو بطاقة هائلية المدنية،

عدد عدد المسلم عدد المسلم عدد المسلم عدد المسلم عدد المسلم ال

إلى السخة مصددة طبيق الاصل مع محسن التنصيب،

و \_ كشف خدمات المترشح الفعلية،

6 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلديـــة لاعضاء جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى.

المادة 7: يحتوى الامتحان على 3 اختبارات كتأبية لامكانية القبول واختبان شفوى للقبول النهائي.

## 1) الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

أ ــ اختبار في الرياضيات،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 92

كل نقطة تقل عن 5/20 توجب الرسوب.

ب \_ اختبار ذو صبغة تطبيقية يتعلق بعمل صيانة الاجهزة والادوات والتعضير والمعالجات المخبرية في المخابر،

المدة : 4 ساعات، المعامل : 3، كل تقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

ع \_ اختبار في اللغية الوطنية بالنسبية للمترشعين الممتحنين بغيرها،

المدة: ساعة واحدة.

كل نقطة فقل عن 4/20 توجب الوشوب.

2) الاختبار الشقوى للقبول النهائي :

معادثة مع اللجنة انطلاقا من برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفسات الترشيسح المقورة في المادة 6 من هذا القسرار الى مغيرية التوجيه والامتحانات والمسابقات بكتابة المدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

يُقفل دفتر التسجيلات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشّغبية،

المادة و : يضبط قائمة المتوشعين للامتحان المهنئ للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين للمخابر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى:

وتعلق هذه القائمية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 10: تجرى اختبارات الامتخصان على مستوى مديريات التربية والثقافة بعد ثلاثة أشهل من تاريخ نشر هذا القوار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعن المتوشعون الناجعون في الاختبارات الكتابية فوديا لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12: يعدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المترشعين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة وتتشد هذه التقائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 13: تتشكل اللجنة الوارد ذكر ما في المادة 12 من هذا القرار كمايلي:

- ممثله رئيسا،
- \_ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله عضوا،
- عد مدين الموظفين والتكوين أو منثله عضوا، مدين التعليم أو منثلة عضوا،
  - \_ عون تقنى متخصص مرسم، عضوا.

المادة 14: يعين المترشعون المقبولون نهائيا كأعوان تقنيين متخصصين للمخابر متعرنين.

ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلخة.

المادة 15: لا يستفيد المترشح من نجاحه في الامتحان إذا لم يقدم عدرا مقبولا لعصدم التعاقه بالمنصب الذي يعين فيه أو لم يلتعنى به أصلا بعد شهر من اشعاره بهذا التعيين،

المَادَةُ عَلَى الْعَرَادُةِ الْقَصَوْلِ فَي الْجَرِيدَةُ الْسَمِيةُ لَلْجِمَةِ وَرِيةً الْجَرَائُويَةُ الديمَقَرَاطَيةِ الشَعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق أ1 مارس سنة 1883.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الشانوى والتقني العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الادارى جلول الغطيب

برنامج الامتحان المهنى للالتعاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين للمخابي

#### العستناب:

- \_ العمليات الحسابية،
- \_ الاعداد العشرية،
- \_ حساب الكسور،
- \_ قراءة جدول القياسات.

## الاعمال التطبيقية في المعالجات المغبرية بالمعابر :

\_ التعيين الإصطلاحي لعددات الدخاير (لجهزة وأدوات) والتلحيم،

ـ ملرق صبيانة المعدات العادية،

\_ التعقيـــم،

م تعضير الكواشف البسيطة،

\_ استنسباخ،

\_ تنسيسخ،

\_ تعضير موضوعات التجارب والبحث،

\_ صيانة وعرض المجموعات النموذجية.

ب ويمقتضى المرسوم رقم 66 بـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقية على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 بـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 26 مدرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمث تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

. وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ في و معبان عام 1401 المــوافق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقـــة بعين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 00 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القيانون الاساسى الغياص بسلك المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الشانوي والتقنى،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 في 21 والمعمل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات ممرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيأت الحمومية،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: ينظيم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقتى في سنة 1983 امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية هام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجمدراء امتحسان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للتعليما الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة المتعليم الثانوى والبتتنى، وكاتب الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

بيمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحدث والمتصمح القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 حنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفرديُ التي فهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو صنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمسومية واعادة ترتيب أقواد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 517 المؤرخ في 18 خشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 \_ 121 المؤرخ في 18 خشت سنة 1969،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضية ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3: يفتح الامتحان لنواب المقتصدين المرسمين وللموظفين المرتبين في سلك من نفس المستوى الذين لهم تكوين مالي ومحاسبي، ويثبتون أقدمية 8 سنوات في الخدمة الفعلية البالفين من العمر 30 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1983.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن المفروض بمام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويؤخر بعشر (١٥) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يعنح المترشعيون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط طبقا للاحكام الواردة في المرسيوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشان اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

ت ـ استمارة المشاركة في الامتحان تسلم من طرف كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى،

ع منسخة مع عقد الميلاد أو يطاقه عائلية للحالة المدنية،

3 ـ نسخة مصدقة طبيق الاحسال من قرار الترسيم،

4 - نسخة مصدقة طبق الاحسال من محصل التنصيب،

5 ــ كشف الخدمات الفعلية تعدد المصلحة المسيرة،

6 - شهادة طبیعة ثنبت أن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عاهة لا تسمح له بعمارسة الوظیفة التی یمتحی می اجلها،

7 ــ نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يتضمى الامتحان 5 اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا للقبول النهائي. الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

ا ... اختبار في الثقافة المامة في قالب نمن ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

المدة: 3 ساعات، المعامل: 2،

كل نقطة تقل هيم 5/20 موجبة للرسوب.

ب ـ اختيار يتعلق بالتنظيم الادارى والمالى وفي المحاسبة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقنيء

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

كل نقطة تقل هم 5/20 موجهة للرسوب. ج - اختبار في الوسائل القانونية المحاسبية لانجاز البنايات والتجهيزات المدرسية وتسييرها وصيانتها.

المدة : 3 ساعات، المعدل : 4،

كل نقطة تقل عد 5/20 موجبة للرسوب.

د ـ اختبار في اللغــة الوطنية بالنسبـة للمترشحين الممتحنين بغيرها.

المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 4/20 موجبة للرسوب.

م \_ اختبار في اللغة الاجنبيــة بالنسيـة
 للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساهة واحدة، المعامل : x.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على 20/10.

الأُخْتبار الشفوى للقبول النهائي:

محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة المرض : 30 دقيقة، المعامل : 20

المادة 8: يجب ارسال ملفات الترشيح المقررة فى المادة 6 من هذا القرار الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى (مديرية التوجيسة والامتحانات والعسابقات).

يقفل باب التسجيل بعد شهرين من نشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المتوشحين للامتحان وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 10: تجميسرى اختبسارات الامتحسان بعد ثلاثة أشهر من تاريسخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسية للجمهوريسية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية.

المادة II : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابيسة فرديا لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12: يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والمتقنى قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح من اللجنة.

وتنشر هذه القائمــة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كالتالي :

مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات او معثله، رئيسا،

ـ ممثل كاتب الدولة للوظيفــة العموميـة والاحبلاح الإداري، عضوا،

ـ مدين الموظفين والتكوين أو معثله، عضوا، ـ مفتش عام للتسيين، عضوا،

مدیر مؤسسة للتعلیم الثانوی (و التقنی، عضسوا،

ـ مقتصد مرسم، عضوا.

المادة 14: يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمقتصدين متمرنين ويتم تعيينهم حسب اجتياجات المصلحة.

المادة 15 : يفقد المترشح فائدة قب وله في الامتحان اذا لم يقدم عذرا مقب ولا لعدم التحاقه بالمنصب الذي عين فيه أو لم يلتحق به اطلاقا بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره بهذا التعيين.

المادة 16 : ينشر هذا القصوار في الجريدة الرسمية للجمهصورية الجراثريبة الديمقراطية الشعبيسة:

حور بالجزائر في أول جمادي الثانية هام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الشانوي والتقني العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الاداري جلول الغطيب

# برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك المقتصدين

#### مالية الدولسة:

ــ قانون العالية : موضوعة ومضمونه،

\_ الميزانية : تعريفها، اعدادها \_ ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،

\_ تنفيذ الميزانية \_ طرق الانفاق والامو بالصرف والتصفية والدفع،

\_ مبدأ الفصل بين الآمر بالصدف والمحاسب \_\_ الصفقات العموميسة.

التشريع المالي والمحاسبة للمؤسسات العمومية:

ـ منهوم مؤسسة معــومية ونتائجـه على الصعيد العالى حرية التسيير العالى للمؤسسات،

ــ المحاسب العمومي، مهمت وصلاحياته ــ تعيين أعوان المحاسبة واعتمادهم،

مسؤولية المعاسبين العموميين وواجباتهم
 المعرسسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر
 سلة 1965.

- كفالة المحاسبين، العسم،
- النظام المالي للمؤسسات العبومية،
  - تسيير وعمل المصالح المالية،
  - ـ التقييدات والوثائق العسابية،
    - ـ المدخولات والمصاريف،
  - المعاسبة الغاصة بالالتزامات،
- المحاسبة الخاصة بعمليات الانقاق،
  - ـ الحالات المالية،
- مرتبات الموظفية واجــورهم في طرق المداد الوثائق المناسبة.
- ـ حساب التسيير : موضوعه، هيكلته واعداده
  - حسابات نهاية السنة المالية،
    - \_ الجــرود،
    - ـ المسوازئــة،
  - المراقبة المالية والواصاية المالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتميين فى الوظائف الممسومية واعادة ترتيب
أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 517
المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 – 121
المؤرخ في 18 غشت سنة 1968،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 660 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجيه الاحكام المطبق في 120 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 معرم عام 1368 الموافق 26 ابريل سنة 1368 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 71 مد 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 المؤافق 28 يتاير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف المعددة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 المسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتفسم اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 28 ـ 10 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 ينسساير سنة 1982 والمتضمى القسسانون الاساسى العاص بنواب المقتصدين التسسسابعين لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

س وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نونمبر سنة 1392 والمعدل المؤرخ في 12 في المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيات المعومية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن الجسسراء امتعسان مهني للالتعاق بسلك نواب المقتصدين لمؤسسات كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقتى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

سهمقتضى الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمم المقانون الاساسى العام للوظيفــة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 666 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الغردى التى تهم وضعية الموظفين،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى سنة 1983 امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك نواب المقتصدين.

المادة 2: عدد المناصب المسروضة ستون (60) منصبا.

المادة 3: يفتح الامتحان للمساعدين في المسالح الاقتصادية وللموظفين المرتبين في نفس السلك البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من الامتحان والذين يثبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن المفروض بعام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات في المجموع ويؤخر بعشر (IO) سنوات بالنسبة لاعضاء جيه التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يمنع المترشحون أعضاء جيسش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

1 \_ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

3 - شهادة طبية تثبت أن المعنى غير مصاب بمرض أو عاهة لا يسمحان له بممارسة الوظيفة المرغوب فيها،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصبيل من محضر التنصيب،

5 \_ نسخة مصدقة طبيق الاصل من قران التعييث أو الترقية،

6 \_ كشف خدمات للمترشح الفعلية،

7 - استمارة المشاركة في الامتحان تسلمها طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج من الادارة المستخدمة،

8 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلديـة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 7: يتضمن الامتحان 4 اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفاويا للقبول النهائي. الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

ا ـ اختبار تطبيقى متعلق بنشاطات المصالح الاقتصادية مثل تعضير الميزانية وطرق تعرير اذن بالصرف ودفع المرتبات والاجور واعداد الوثائق المطابقة واعسداد حالة مالية وحساب التسيير الخ...

المدة: 4 ساعات، المعامل: 4.

ب ـ تحریر وثیقة اعتمادا علی تحلیل مسبق ملف،

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

ج ـ اختبار في اللغة الوطنيـة بالنسبـة للمترشعين الممتعنين بغيرها،

المدة: ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 4/20 توجب الرسوب.

د ـ اختبار اختيارى في اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على 20/10

#### الاختبار الشفوى للقبول النهائي :

محادثة مع اللجنة انطلاقا مع البرنامج الملحق بهذا القرار مدة التحضين 15 دقيقة مدة الاجابة 20 دقيقة المعامل 2.

المادة 8: يجب ارسال ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 أعلاه، الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

يتفل باب التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المترشحين للامتحان وتنشن هذه القائمة في النشرة الرسمية للشربية الوطنية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بالجزائل بعد ثلاثة أشهر مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبارات الشفوية،

المادة 12: يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى قائمة المترشحية المقبولية نهائيا بناء على اقتراح من اللجنة.

وتنشن هذه القائمسة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كالتالي :

ب مدين التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيساء

ــ ممثل كاتب الدولة للوظيفـــة المموميـة والاصلاح الادارى، عضواء

ــ مدين الموطفين والتكوين أن ممثله، عضواء

ح مفتش عام للتسيير، عضواء

ـ مدير مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى، عضوا،

ـ يائب مقتصد مرسم، عضوا،

المادة 14: يعين المترشحون المقبولون نهائيا كنواب مقتصدين متمرنين ويتم تعيينهم حسيما تقتضيه المصلحة.

المادة 15: يفقد المترشح فائدة قبوله في الامتحان اذا لم يقدم عدرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه الذي عين فيه أو لم يلتحق به اطلاقا بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره بهذا التعيين.

المادة 16: ينشن هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في أول جمادي الثانيـة عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب النولة للتعليم كاتب النولة للوظيفة الشانوى والتقنى العموميسة والاصلاح معمد العربى ولا خليفة الادارى

جلول الغطيب

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك ثواب المقتصديين

المالية العامة:

\_ قانون المالية : موضوعه ومضمونه،

- المينانية : تعريفها، اعدادها - مينائية الدولة ومينانية المؤسسات العمومية،

ــ تنفيذ الميزانية ـ طرق الانفساق والاس بالمسرف والتصفية والدفع،

مبدأ الفصل بين الأمن بالممرف والمحاسب
 المسفقات المعومية.

## التشريع المالى والمحاسبة للمؤسسات العمومية:

مفهوم مؤسسة عمسومية ونتائجه على الصميد المالى حرية التسيير المالى للمؤسسات،

\_ المحاسب العمومى، مهمته وصلاحياته \_ تعييه أعوان المحاسبة واعتمادهم،

\_ مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم \_ المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965.

- \_ كفالة المحاسبين الحسم،
- \_ النظام المالى للمؤسسات العمومية،
  - \_ تسيير وعمل المصالح المالية،
  - \_ التقييدات والوثائق الحسابية،
    - ـ المدخولات والمصاريف،
- \_ المحاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،
  - \_ العالات المالية،

- مرتبات المسوظفية وأجسورهم في طرق اعداد الوثائق المناسبة،

- \_ حساب التسيير موضوعه هيكلته واعداده،
  - حسابات نهاية السنة المالية،
    - س الجسرود،
    - \_ السوازنة،
  - \_ المراقبة المالية والواصاية المالية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك نواب المقتصدين فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمرومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 \_ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقــة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 59 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 10 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

و بمعضى القرار الوزارى المشتوك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبن سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 فبراير سنة 1970 والمعدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيأت العمومية،

يقرران مايلى ؛

المادة الاولى: تنظم كتـــابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى سنة 1983 مسابقة على أساس اختبارات لتوظيف نواب المقتصدين،

المادة 2: عدد المناصب المعروضة بالنسبــة لسنة 1983 مائة (100) منصب.

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الحاملين بكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لهما البالغين من العمى 35 سنة على الاكثر هند تاريخ يوم اجراء المسابقة.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن المفروض اما بعام واحد عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات أو يؤخر بعشر (IO) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

الماد، 5: يستفيد أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لعبهة التعسرير الوطنى بنسبة 20/1 من المجموع الاقصى لنقط الاختبارات وذلك طبقا للاحكام الواردة في المرسوم رقم 66 ـ 146. المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية:

- \_ طلب المشاركة في المسابقة يؤرخه المترشح ويوقعه،
- \_ نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- نسعة مصدقة طبيق الاصل من المؤهل أو الشهادة،

- استعارة المشاركة في المسابقة تسلسها مديرية التربية،

- ـ شهادة الجنسية،
- \_ نسخة من سجل السوابق العدلية،
- م شهادة طبية تثبت أن المتوشح غيو مصاب بأى مرض أو عاهة لا يسمحان له بممارسة الوظيفة المطلوبة،
- نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، من مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التعرير الوطئى ال المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطئى،

المادة 7: يجب ارسال ملفات الترشح المقررة في المادة 6 من هذا القسوار الى مديرية التوجيسه والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني.

يقفل باب التسجيل بعد شهريق من تاريخ نشر هذا القرار في الجنسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المترشحين للمسابقة.

وتنشر هذه القيائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر المعاصمة بعصد ثلاثة أشهر من تاريح نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: تتضمن المسابقة 5 اختبارات كتابية الامكانية القبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

## 1 \_ الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

ا ـ دراسة نص ذی طابع اقتصادی او سیاسی
 او اجتماعی.

المدة: 3 ساعات، المعامل 2.

كُلُّ نَقَطَةً تَقُلُ عَنْ \$20/5 تُوجِبِ الرَّسُوبِ.

ب \_ اختبار في القهدانون العمومي يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للجزائر.

المدة : 3 سامات، المامل 2.

كل تقطة تُقل عن 20/5 توجب الرسوب.

ج \_ اختبار يتعلق بمبادىء مالية الدولة.

المدة : 3 سامات، المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 توجب الرسوب.

هـ اختبار في اللغـــة الوطنية بالنسبة
 للمترشحين المتحنين بغيرها.

المدة : سامتان (2).

كل نقطة تقل عن 20/4 توجب الرسوب.

 هـ \_ اختبار اختيارى في اللغة الاجتبية بالنسبة للمترشعين المنتخبين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل I.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النقيساط الثي تفوق 20/10.

2 \_ الاختبار الشفوى للقبول النهائي :

محادثة مع اللجنة انطلاقا مع موضوع يتملق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها.

مدة التحضيس : 30 دقيقة، مدة العرضي : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة IT : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة r2: لا يشارك في الاختبارات الشفوية للقبول النهائي الا المترشحون الذين يحسلون في الاختيارات الكتابية على معدل تحدده اللجنة.

المادة 13: يقبل نهائيا في حسدود المناصب المعروضة وحسب الترتيب الاستعقاقي ـ المترشحون الذين يحصلون في جميع الاختبارات، المعدل الذي تحدده اللجنة.

يحدد كاتب الدولة للتعليم الشانوى والتقنى قائمة المترشعين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة.

وتنشر القائمة المدكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطئية.

المادة 14 : تشكل اللجنة المقررة في المادة 12 أعلاه، كما يلي :

- \_ مدير التوجيــه والاستحانات والمسابقات او حمثله، رئيسا،
- معثل كاتب الدولة للوظيفة المعوميسسة والاصلاح الادارى، عضوا،
- ـ مدين الموظفين والتكويج أو ممثله، عضواء
  - \_ مفتش عام للتسيير، عضواء
- ل مدير مؤسسة للتعليم النانوى والتقنى، عضوا،
  - \_ ٹائپ مقتصد مرسم، عضوا،

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائياً كنواب مقتصدين متربصين ويتم تعيينهم حسيماً تقتضيه المصلحة.

المادة 16: يفقد المترشييح فائدة قبوله في المسابقة اذا لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بعدمهم على الاكثر من يوم اشعاره به.

المادة 17 : ينشر هــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جعادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الشانوى والتقنى العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الاداري جلول الغطيب

#### الملحسيق

برنامج مسابقة توظيف نواب القتصدين

1 \_ مفاهيم عامة تتعلق بالمالية العامة :

عــ مسألة مالية الدولة، جوانبها السياسيـة
 والاقتصادية، في اطار مختلف المجموعات العمومية،

عـ ميزانية الدولة.

ــ الجوانب السياسية والاقتصادية لميزانيـــة الدولة،

\_ المبادىء العامة لقانون الميزانية وتطبيقها.

ــ مضمون الميزانية، النفقـــات العمومية، الواردات العمومية،

\_ تحضين الميزانية،

... قانون المسمالية السنوى وقوانين المالية التصحيحية،

\_ تنفيد الميرانية،

- المبادئ العامة للمحاسبة العمومية، الاعوان الكلفون بتنفيسه الميزانية، الآمرون بالصرف والمحاسبون فترة تنفيسه الميزانية، طريقة تنفيل النفقات، الالتزام، ملاحظة الخميدمة، التصفية، الآمر بالصرف، الدفع، مراقبة النفقات المدفوعة، مسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين.

عـ مفاهيم خاصة بالمحاسبة العامة :

ع المبادىء العامة.

\_ الهدف مع الحاسبة،

\_ المحاسبة بوجهين اثنين،

- تكوين الموازنة وتكوين حساب الخسائر والفوائد تصنيف حسابات الحسالات وحسابات التسيير، التعليمات القانونية والمالية بخصوص مسك الدفاتن،

ه \_ عسجيل الممليات المادية.

3 \_ تنفيذ العمل الحسابي.

\_ نقل الحاصل للمحاسبات اليومية، اعسداد الحسايات،

سه تعليل بعض الحسابات في الدفتن الكبير، حدورية الحسابات، الحالات الدورية، دفتن الحسابات ودفاتر الحسابات والحالات.

4 \_ نظام المحاسبة.

نظام الدفت اليومى ونظام الدفتر الكبيسر اليومى، نظام الدفاتر الملحقة النظام المجمع، الدفتر المجمع،

5 ــ الإحصاء الحسابي.

تصحيح الحسابات بواسطة ضبط البقايا، تضميف تخفيض التموينات والاخطار \_ حساب البرد \_ اعداد حسابات النتائج، الحساب الختامى، الحصيلة، اختتام الحسابات واعادة فتحها.

6 \_ تعليل ونقد حسايات النتائج والمصيلة.

هـ مفاهيم عامة خاصة بالقانون العمومي:

ت الانظمة السياسية والادارية العامة :
 البلدية، الدائرة، الولاية.

2 \_ المبادىء المامة للنشاط الادارى :

تدرج السلطات الادارية،

\_ العقود الادارية، مختلف النماذج، النظمام القانوثي،

\_ ملاقات الادارة بالاشخاص،

المساواة بين الناس أمام المصالح المعومية
 وأمام المخدمات العمومية،

- مسؤولية الادارة في الضمرر التي ينتج عنها وتطبيقها.

3 ـ المبادئء العامة لتسيير الموظفين :

أ ـ الاعوان العموميون، الموظفون والعسون المتعاقد، الوضعية القانونية للموظف،

ب \_ الالتحاق بالمصالح العمومية : مختلصف كيفيات التوظيف (القواعد العامة للمسابقات)،

ج \_ حقوق وواجبات الموظفين \_ حريسة الموظف، من ايا مهنته، المرتب، الترقية، نظــــام المعقوبات الهاء الوظيفة والمنففات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية للمؤسسات التابعة لكتابسة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارىء

 يمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمج القانون الاساسي العام للوطيفة العمومية، المعدل والمعممء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بالتعيين في الوظائف العمسومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ويالمرسوم رقم 69 ــ 121 المُؤرِخ في 18 غشت سنة 1969،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين. والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو

= و بمقتضى المرسوم رقم 68 = 95 المؤرخ في 28 محرم هام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمين تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة علىُ الموظفين ومن يسائلهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنــة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين في الوظائف الممومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المصوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمخ اهادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقسسة يتميين الموظفين والاعوان المموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمث القيبانون الاساسي الخاص بسليك المساعدين في المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنىء

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقسرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستسويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيأت العمومية

#### یقرران مایلی :

المادة الاولى: تنظم كتــابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني في سنة 1983 امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المساعدين في المسالح الاقتصادية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة اثنيان وأزيمون (42) منصبا.

المادة 3: يفتح الامتحان للاعوان الاداريسين وللموظفين المرتبين في سلك مماثل البالغين مه الممر 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان والذيد يثبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهنده

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسر القانوني يعام واحد عن كل ولد مكفـــول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويؤخر بعشر (10) سنسوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسسة الجبهة التحرين الوطني.

المادة 5: يعنع المترشعون اعضياء جيش المتعرير الوطنى والمنظعة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للاحكام التى حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح هــلى الرثانق التالية :

- تسخة مع عقد الميلاد أو بطاقة عائليـــة
   للحالة المدنية،
- د نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين
   أو الترقية،
- - 4 كشف لخدمات المترشح الفعلية،
- ق ـ استمارة المشاركة في الامتحان تسلمها
   مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات
   لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- 6 ـ تسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء
   من ستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش
   التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة
   التحرير الوطنى.

المادة 7: يتضمه الامتحان 4 اختبارات كتابية المكانية القبول واختبار شفوى للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

آ - اختبار تطبيقي يتعلق باعداد وثيقة مالية أو معاسبية.

المدة : 3 سامات، المعامل 4.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب ــ تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو ..

المدة : وساعات، المعامل و.

كل نقطة تقل من 20/5 يقمس صاحبها،

ج - اختبار في الله الوطنية بالنسبة للمرشعين المتعنين بغيرها.

المدة: ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 20/5 يقسى ساحبها.

د ـ اختبار اختيارى في اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين المتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل :.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الى النقاط السوائدة -عين 20/10

2 \_ الاختبار الشفوى للقبول النهائي :

معادثة مع اللجنة انطلاقا من يرنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

مدة التحضير: 15 دقيقة، مدة العرض: 00 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8: يجب ارسال ملفات الترشح المقررة في المادة 6 من هذا القرار إلى مديرية التوجيسة والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني.

ويقفل باب التسجيل بعد شهريق من يوم تاريخ صدور هذا القرار في الجريرة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى قائمة المترشحين للامتحان.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسميــة للتربية الوطنية.

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان بالجزائر بعد 3 أشهر مع تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة Ir : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بطرية .... فرديسة لاجتياز الاختبار الشغرى.

المادة 12: يحدد قائمة المترشعين المقبولسين نهائها كاتب الدرلة للتهليم الثانوى والتقنى بناء على اقتراح اللجنة.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كالتالي :

- مدين التوجيه والاستحانات والمسابقات أو ممثله، عضواً،
- ب معثل كاتب ألدولة للوظيفة العموميسية والاستلاح الادارى، عضوا،
- مدير الموظفين والتكويئ أو مثله، عضوا،
   مفتش عام للتسيير، عضوا،
- ـ مدين مؤسسة للتعليم الثـانوى والتقني، عضوا،
- مساعد في المسسالج الاقتصادية مرسم، عضوا.

المادة 14: يعين المترشعون المقبولون نهائيسا كمساهدين في المسالح الاقتصادية متمرنين.

ويتم تغيينهم حسيما تقنضيه المسلحة.

المادة 15 : يفقد المترشح فائدة قبوله اذا لم يقدم هذرا مقبولا عن هدم التحاقه بالمنصب الذي يمين فيه أو لم يلتجن به فملا يعد شهر على الاكتسر من تاريخ اشعاره.

المادة 16: يششر هـــذا القرار في الجريدة الرسبية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 المرافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الشانوى والتقنى العموميسة والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الاداري جلول الغطيب

#### الملحسيق

برنامج الامتخان المهني للالتعاق بسلك المساعدين في المسالح الاقتصادية

المالية العامة:

- ــ قانون الماليسة،
- الميزانية : تمريفها اجدادها وتنفيهها،
- سميدأ الغصل يهن الأس بالصرف والجاسيء
- مختلف الطيرق الادارية والمحاسوسة للمماريف العوبية،

#### المحاسبة:

- ب المجاسية المتوميء
- ب مسؤولية المعاسبين العموميين وواجهاتهم،
  - ب التقيدات والوثائق العامه بالمعاسهة،
    - \_ اعداد وثائق خاصة بالمعاسبة،
      - ـ تسجيل المباريف،
        - ب اعداد المرتبات
        - \_ العالات المالية،
      - \_حسابات نهاية السنة المالية،
        - ب الجينين،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات الالتعاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصاديسة للمؤسسات التابعة الدولة للتعليم الثانوى والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاحسلاح الادارى،

- بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المسؤوخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة

مه ويمقتضى المرسوم رقم 66 مــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 المرافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق باعداد وتشر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيه،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى
عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة تدتيب المراد
جيش التحريد الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة
التحديد الوطنى والمعدل بالمرسسوم رقسم 68 ـ 517
المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 ـ 121
المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 مسفر عام 1396 المرافق 2 يوليو سنة 1366 والمحددة بهموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمسرتين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 المرافق 26 أبريل سنة 1368 والمتضمن تطبيق ألاس رقم 68 \_ 90 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفين ومن يماثلهم إبمعرفة الملغة الموطنية،

ساويمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المــوّرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافــق 28 يناين سنة 1971 والمتعلق بتأخير، حسدود السن للتعيين في الوظائف المعومية:

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنسة 1982 والمتضمن القيانون الاستأسى الخياص يسلمك المساعدين في المصالح الاقتصادية لمؤسسات التمليم الثانوي والتقني،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو أدارات الدولة والجمساعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

### يقرران مايلى

المادة الاولى: ينظم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى في سنة 1983 مسابقة على اسماس الاختبارات لتمموظيف المسماعدين في المسالح الاقتصادية.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة بالنسبة لسنة 1983 أربعة وثمانون (84) منصبا.

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دراستهم الى نهاية السنة الثانية للتعليم الثانوى أو شهادة تعادلها البالغين مع العمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يؤخل الحد الاقصى للسن المشوط : ــ أما يعام واحد على كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا التأخيل 5 أعوام :

-أو بعشرسنوات أعضاء جيش التحرير الوطئي والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: يضاف 1/02 من مجموع النقط الاقصى المنوحة في جميع الاختبارات للمترشحين الذير لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا للاحكام الواردة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في ويرتبو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب ان تجتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

ت طلب المشاركة يؤرخه المترشح ويوقعه.
 ع ـ نسخة من مقد الميالاد او بطاقة عائليــة للحالة المدنية.

عسخة مصديقة طبق الاصل من المؤهـــل أو الشهادة.

4 ــ استمارة المشاركة في المسابقة تسلمهـــا مديرية التربية.

- 5 ــ شهادة الجنسية -

6 \_ نسخة من سجل السوابق العدلية..

٢ - شهادة طبية تثبت ان المترشح سليم من الامسراض والماهات التي لا تسمح له بمعارسة الوظيفة التي يمتحه من أجلها،

8 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء
 مع مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير
 الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير السوطنى-

المادة 7: يجب ارسال ملفات الترشح المقردة في المادة 6 أعلاه، الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقتي.

يقفل باب التسجيل بعدد شهرين مدن تاريخ مدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: يضبط كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى قائمة المترشحين للمسابقة المذكورة.

وتنشن هذه القائمة في النشسرة الرسميسة المسيسة الوطنية.

المادة و: تجرى اختبارات المسابقة بعد 3 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة 10 : تتصمع المسابقية 4 اختبارات لامكانية القبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

\_ الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

ت اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي
 آو اقتصادي أو اجتماعي والقصد من هذا الاختبار
 التحقق من سلامة الشكل ومن قدرة المترشحين على
 التحرير.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

2 ــ اختبار يعتار فيه المترشح احد الموضوعين التاليين،

 ا ـ مسألة وتمارين في مسادة الرياضيات مستوحاة من اليرنامج المتبع في أقسام السنة الثانية من التعليم الثانوى العام.

بيات تمريخ في المحاسبة من مستوى قسم السنة الثانية من التعليم الثانوي التقليم.

المدة: 3 ساعات المامل ٢

كل نقطة تقل من 5/20 مقصية.

3 اختبار في اللغة الحوطنية بالنسبية للمترشحين المتحنين بغيرها.

الدة : سامتان (2).

كل نقطة تقل عن 4/20 مقصية.

4 ما اختبار اختيسارى في اللغسات الاجنبيسة بالنسبة للمترشحين المتحنين باللغة الوطنية.

المدد : ساعة واحدة المعامل : ٢

لايؤخف بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على 10/00

ـ الاختبار الشفوى للقبول النهائي :

محادثة مع اللجنة حول مشاكل تتعلق بالتربية مدة التحضير : 20 دقيقة، مدة المسرض : 35 دقيقة، المعامل : 2

المادة zz : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار،

المادة 12 : لايشبارك في الاختبار الشقسوى للقبول النهائي الا المترشحون الذين يحصلون على معدل تحدده اللجنة.

المادة 13 : يقبل نهائيا حسب التسرتيب الاستحقاقي المترشحون الذين يحصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات على معدل تحدده اللجنة وذلك في حدود المناصب الشاغرة.

يحدد كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قائمة المترشعين المقبولين نهائيا بناء على اقتراح اللجنة.

وتنشى هذه القائمة في النشرة الرسميسية للتربية الوطنية.

المادة 14: تتشكل اللجنة المقررة في المسادة 22 أعلام، كما يلي :

ممثله، رئيسا.

- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا.

\_ مدير الموظفين والتكوين أو ممثله عضوا.

ـ مفتش عام للتسيير عضوا.

\_ مدير مؤسسة للتنظيم الثانوى أو التقنى، عضوا.

- مساعد في المصالح الاقتصادية مرسم، عضوا المادة 15: يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين.

ويتم تعيينهم حسيما تقتضيه المعلحة.

المادة 16: يفقد المترشح فائدة قبوله في المسابقة اذا لم يقدم عدرا مقبولا لعدم التحاقه بالمنصب الذي يعين فيه أو لم يلتحق به بعد شهر على الاكثر من يوم المعاره بهذا التعيين.

المادة 17: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في آول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانـوى والتقنى العمومية والاصـلاح محمد العربي ولد خليفـة الادارى

جلول الغطيب

### الملحق

برنامج مسابقة تــوظيف المساعدين في المسالح الاقتصاديــة

1 \_ مسائل تطبيقية متعلقة بمشاكل الحياة الجماعية.

التغذية، الصحة العامة وصيانة البنايات.

- الصحة النسسادائية : الوجبات الغدائية، الفيتامينات، الخصائص التي تساعد على تشخيص

بعض الاغذية البسيطة: سكس، نشاء، دسوم، تصنيف بسيط للاغذية المركبة، التسمم الناشىء عن الاغذية.

\_ الماء، الماء الصالح للشرب، تلوث الماء، طرق تصفيته،

- الهواء، الهواء النقى، الهـــواء الملـوث، التهوية، فساد الهواء وتلوثه،

معلومات عامة خاصة بالجراثيم، الامسراض المنقولة بواسطية الجراثيم، التعقيم، التطهير، الحصانة، التلقيح، الاستمصال، الوقاية، وطرق التطهير من الجراثيم،

- نظافة الجسم: المناية بالنظافة التماريق الجسمية، فوائدها،

- نظافة المحلات: التدفئة، التهوية، الانارة، حياة التلاميذ في النظام الداخلي والخارجي معلومات عامة خاصة بالامن والوقاية ضد حوادث المدرسية.

### 2 - الرياضيات:

برنامج السنة الثانية الثانوية لمؤسسات التعليم العام.

### 3\_ الماسية:

برنامج السنة الثانية ثانوى لمؤسسات التعليم التقنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين التابعين لكتابـــة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. وكاتب الدولة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارى.

بناء على الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمسم والمتضمث القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 22 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق باعداد ومشن بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 المـ وافق 12 يونيو سنمة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 60 ـ 121 المؤرخ فى 18 مشت سنة 1969 والمتمم والمعدل للمرسوم رقم 60 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق وبالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى،

ويمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 176 المحروخ فى 20 مايو سنة 1968 والمسرسوم رقم 76 ــ 136 المؤرخ فى 23 أكتوبو سنة 1976،

\_ ويعقتضني المرسوم رقم 68 \_ 552 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الماوافق 9 اكتبوبر سنة 1968 والمتضمئ تأسيس سلك الاعوان الاداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية ،

وبمقتضى القرار الوازارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 في 21 قوالمعدل للقرار الوزارى المشتبرك المنورخ في 12 فيراير سنة 1970 والمعدد لمستويات معرفة اللغنة الوطنيسة التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئسات المعومية،

- وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنسة 1977 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1970 والمتضمون تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين التابعين لوزارة التربية الوطنية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ينظم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على أساس اختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين.

المادة 2: عدد المناصب المحددة مائة وخمسون (ISO) منصبا.

المادة 3: ترسل ملفات التسرشيع المنصسوس عليها في المادة 4 من القسرار السوزارى المشتسرك بتاريخ 15 يونيو سنة 1970 المشار اليه أعسلاه الى مديرية التربية التابعة لمقى الاقامة أو مقر عمسل المترشحيج.

المادة 4: يقفل باب التسجيل بعد شهرين من نشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5: ستجرى اختبارات المسابقة المذكورة في مستوى مديريات التربية والثقافة بعدد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هدا القدرار في الجدريدة الرسمينة للجمهورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبينة.

المادة 6: ينشس هنذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبيسة،

حرر بالبزائر في أولى جمادى الثانية هام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتقنى العمومية والاصسلاح معمد العربى وقد خليفة الادارى جلول الغطيب

# كتسابة الدولة للوظيفة العموميسة والإصلاح الاداري

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يتضمسن اجراء امتحسان. مهنى للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة المسرمية والاصلاح الادارى،

م يعقبن الأمن رقم 66 مـ 133 المسؤون في 12 مسفر عام 65% الموافق 2 يونيستو سنية 1966 المعمدل

والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفسة العمسيومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفيين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقسم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 ـ 121 للمؤرخ فى 18 غشت سنة 1968،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في I3 مصفر عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1960 والمحددة يموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمدنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 2068.

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ في 38 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدد للاحكام الاساسية المشتركة المطيقــة على سلك الكتاب الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقــم 68 ـ 1968،

\_ و پمنتضى المرسوم رقم 68 \_ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الاس رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية «

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحية عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتاخير حدود السن للتعيين في الوظائف المعومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 8 ـ 150 المؤرخ في 8 شعبان هام 1401 الموافق 6 يونيسو سنة 1981 والمتضمى اهادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 في 21 والمعدل للقرار الوزارى المشتسرك المسؤرخ في 12 فيرايل سنة 1970 والمعدد مستويات معسرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينظم كاتب الدولة للوظيفية العمومية والاصلاح الادارى باسم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الادارييج.

المادة 2 : عدد المناصب المعلوضة تسعبون (90) منصباء

المادة 3: يفتح هذا الامتحان للاعوان الادريبي المرسمين البالغين من العمس 40 عاما على الاكشس عند اول يناير سنة 1983 والذيب يثبتون أقسدمية وسنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصنفة.

المادة 4: يؤخر العد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة على كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشر سنوات لاهناء جيش التحرير الوطنى والمنظبة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى ..

المادة 5: يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى زيادة في النقط طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه ...

المادة 6: يجب أن تعتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

\_ طلب المشاركة يوقع المترشح،

\_ نسخة مع عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار التعييس او الترقية في اطار الاعوان الاداريين ،

.. نسخة مصدقة طبق الاصبيل مع محضين التنصيب،

\_ كشف بخدمات المترشح الفعلية «

نسخة مصدقة طبق الاصل من مستخصصرج
 السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني
 او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المأدة 7: يتضمن الامتحان المهنى لملالتحالي بسلك الكتاب الاداريييس 5 اختيارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا للقيول النهائي.

### الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

آ ـ اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي
 أو اقتصيادي أو اجتماعي المحدة : 3 سياهات
 المعامل 4.

ج \_ اختبار في موضوع يتضمي مسائل ادارية أو مالية المدة ساعتان 2 المعامل 2.

كل نقطة تقل عنى 20/5 فى هـنه الاختبارات توجِب الرسوب .

د اختبار في اللغة الوطنية بالنسبسة للمترشحين المتحنين بغيرها المدة : x ساعة.

كل نقطة تقل عن 4/00 توجب الرسوب.

هـ ـ اختبار اختيارى فى اللف الاجنبية
 المدة: ساعة ونصف المعاسل: تـ

لايؤخف بعين الاعتبار الا النقط التي تفـوق 20/10.

## \_ الاختبار الشفوى للقبول النهائي .

يتعثل هذا الاختبار في معادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار. المدة 20 دقيقة المعامل 2 .

المادة 8: يلحق برنامج اختبارات الامتحان المذكور بهذا القرار.

المادة 9: يجب ارسال ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيب والامتعانات والمسابقات لكتابة المدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

يقفل باب التسجيل بعد شهد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يضبط كـــاتب الدولة للوظيفة المعمومية والاحسلاح الادارى قائمة المترشحيس المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

. وتنشر القائمة المذكورة بتعليقها في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني.

المادة عد: تجرى اختبارات الامتحان المذكور فى الجزائر وقسنطينة ووهران بعد ثلاثة أشهر مع تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: لا يجتاز الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للامتعان على مجموع نقط تحدده اللجنة.

يستدعى المترشعون المقبولون فى الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختيار الشفوى.

المادة 13: تحدد لجنة القبول قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

المادة 14: تتشكل لجنة القبول المنكورة في المادة 13 أعلام، كما يلي :

\_ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاستلاح الادرى او معثله رئيساء

 کاتب الدولة للتعلیم الثانوی والتقلی او ممثله، عضوا،

ــ مدير مؤسسة للتعليم الثانوي والتقصني» عضميوا،

۔ کاتب اداری مرسم، مضواء

المادة 15 : يمين المترشحون المقبول ون نهائيا ككتاب اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم حسيما تقتضيه المصلحة.

المادة 16 : يفقيد المترشيع ثميرة قبوله في الامتحان المهنى اذا لم يلتحق بمنصيب بعد شهير من اشعاره ما عدا الحالات الاستثنائية.

المادة 17 : ينشر هنذا القسرار في الجبريدة الرسمينة للجمهنورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبينة.

حرر بالبزائر في اول جمادى الثانية عام 1403 للوافق 16 مارس سنة 1983.

جلول الغطيب

يرنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين

[ولا \_ القانون الدستوري والنظم السياسية :

\_ تنظيم السلطات العصومية في الدستور الجديد للجزائر لسنة 1976.

ـ الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

\_ مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ثانيا ـ القانون الادارى:

أ ـ تنظيل الادارات.

- \_ الادارة المركزية.
- \_ المسالح الخارجية،
- المجموعات المحلية (المجلس الشعبى والمجلس ألبلدى والمجلس الشعبى الولائي).

ب ـ وسائل عمل الأدارة.

- الاحكام الادارية الالتزامية.
  - \_ المتود الإدارية.
  - بهات موظفو الادارة،

\_ مختلف طرق التوظيف.

\_ التكوين الاداري.

\_ مختلف وضعيات الموظفين المحددة ضمسن القانون العام للوظيفة العمومية.

ثالثا ـ المالية العامة:

- معلومات عامة متعلقة بمالية الدولة.

\_ ميزانية الدولة.

\_ تمريفها.

ــ اعــدادها.

ے تنقیدہا۔

\_ طرق الالتزام والامر بالعبرف والتصفيـــة والــدفع.

ب قصل الآمن بالعسف عن المحاسب،

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

پموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول هام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيد عيسي يوعناقة متصرف متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1403 الموافعة 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيست حسسين عبد العالمي متصرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريمخ تنصيبه:

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسد شهريف عيسسى متصدرفا متعسرما (الرقسم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه. يموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1403 الموافسق 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيسد عبالبح قرزولسي متصرفها متمرنها (الرقسسسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 19 معرب المواضق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيد عمار العديجي متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 198 المواضق 4 ينايس سنة 1983 تعين الأنسسة ناديسة خالسه متصرفة متمسرتة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريسخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسم الاول عمام 1403 الموافسق 4 ينايس سنة 1983 يعلين السيسسد عسل الديسن تروش متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول هام 1403 المرافق 4 ينايس سنة 1983 يمين السيسد قضيسل بوداود متصرفا متعسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنعيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عمام 193 المرافق 4 ينايس سنة 1983 يمان السيست يسوسف عتمروس متصرفا متمرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تتمييه

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيسمد عبد العالى بيسوض متعمرها متعرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عام 1403 المرافق 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيسسد عبد العسزيز محروق متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريسخ تنسسسه.

پموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 198 الموافق 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيست عبد النسور أرسسلان متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنصيبة،

يعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1403 الموافسة 4 ينايس سنة 1983 يعلين السيست ساسى بنن زخيبة متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنسبسه،

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيخ الاول هام 1403 المرافيق 4 ينايس سنة 1983 يمين السيست محمد العربي ساعى متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1403 المرافعة 4 ينايسر سنة 3½1 يعسين السيست اسماعيستل حويسة متصرفا متعرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريسخ تنمسته.

يموجب قران مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1983 الموافق 4 ينايس سنة 1983 تعين الأنسسة عائشة عليسوى متصرفة متمسرتة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العالية ابتداء من تاريخ تنميبها،

بعوجب قران مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1983 المرافق 4 يتايس سنة 1983 يمين السيست الطاهس صفيان متصرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) يوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنمييه،

يموجب قران مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 198 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعسين السيست بوزيسد عبولة متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1403 المرافسة 4 ينايس سنة 1983 يعسين السيسسد محمد برجطاط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

معوجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول عسام 1403 المرافسة 4 ينايس سنة 1983 تعسين الأنسسة منصورة نعميرة فرارسة متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتسدام من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1983 المواضق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيست معمد الطيب طلواهرى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتدام من قاريخ تنصيبه.

يعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول مسام 1403 الموافسة 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيمسد يوسف آيت شلوش متصرفا متعرنسا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة السحة ابتداء من تاريسخ تنصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول هام 1403 الموافق 4 ينايس سنة 1983 يعمين السيسد أحمد بن فليس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيب،

پعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عمام 1403 المرافسق 4 ينايسر سنة 1983 يعسين السيست محمد مسوسى متصرفا متعرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 19 ربيسع الاول هام 1403 الموافيق 4 ينايس سنة 1983 يعين السيسد على الشريف بوجوداد متصرفا متعرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيب.

# مجلس المحاسبــة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عـــام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 يتضمن انهاء مهام الامين العام لمجلس المحاسبة،

يموجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبــريل سنة 1983 تنهى مهام السيحد رضوان عيناد ثابت، يصنفتـــه أمينا عاما لمجلس المحاسبة،